منهج النظر في نوازل الأوبئة

"كورونا أنموذجاً"

د/ بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

منهج النظر في نوازل الأوبئة "كورونا أنموذجاً"

بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس
قسم أصول الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم
البريد الإلكتروني: mhos@qu.edu.sa

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلأهمية النظر في أحكام النوازل عامة ونوازل الأوبئة خاصة، ولكثرة الإشكالات العلمية والمنهجية في التعامل معها وتكييفها واستنباط أحكامها، ولمناسبة نازلة كورونا المستجد خاصة وانتشاره وتفشيه لكل ما سبق جاء هذا البحث المعنون بـــ(منهج النظر في نوازل الأوبئة كورونا أنموذجاً) ليحاول الوقوف على المنهج المعتبر عند أهل العلم في النظر والاستدلال والاجتهاد بتحقيق المناط والفتوى في نوازل الأوبئة، ويؤصل ذلك بالأدلة الشرعية على اعتبار هذا المنهج مع الاستئناس بكلام أهل العلم الراسخين في بيان اعتباره.

ويحاول البحث ضمناً حل مشكلة الخلل والانحراف في النظر في النوازل المعاصرة سواء كان على مستوى الاتجاهات والمدارس الفكرية أو المستوى الفردي، كما ركز البحث على الجانب التطبيقي في نازلة كورونا المستجد خاصة، وأفرد له مبحثًا يتناول فيه أهم المسائل المتعلقة بهذه النازلة، وما صدر من إجراءات وقرارات تنظيمية في المملكة العربية السعودية خاصة للوقاية من هذا الوباء ومنع تفشيه، وتكييف هذه الإجراءات وتكييفها وفق الأصول الشرعية المعتبرة وبيان وجه توظيف المنهج المذكور في استنباط أحكامها.

الكلمات المفتاحية: منهج – النوازل – الأوبئة – كورونا – الأدلة – مقاصد الشريعة – القواعد الفقهية – الاجتهاد

Approach to looking at the epicenter of epidemics, "Corona as a model"

Badr bin Ibrahim bin Suleiman the geek

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Email: mhos@qu.edu.sa

Abstract.

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and after:

It is important to consider provisions of Nawazil (Contemporary issues Jurisprudence), and especially epidemics Nawazil and due to the many scientific and methodological problems in dealing with it, and adapted to the development of its provisions, And for the Nazila of the new Corona, especially its spread.

For all of the above came this research entitled (Methodology of Looking at Epidemics Nawazil (Contemporary issues Jurisprudence) for Coronavirus as a Model), to try to stand on the considered method by the scholars in consideration, inference and diligence, by motivation achieved and the fatwa in the epidemics Nawazil, and this is based on the legal evidence for considering this approach, while drawing on the words of the scholars entrenched in the statement of consideration.

The research tries implicitly to solve the problem of defect and deviation in looking at contemporary Nawazil, whether it is at the level of trends and schools of thought or the individual level, as the research focused on the practical side of the Nazila corona in particular, And I devote a study to him dealing with the most important issues related to this (Nazila), and the regulatory measures and decisions issued in the Kingdom of Saudi Arabia in particular to prevent this epidemic and prevent its spread, and the adaptation and adaptation of these procedures in accordance with the established legal principles, and clarifying the method of employing the aforementioned approach to derive its provisions.

Key words: Approach - Crises - Epidemics - Coronavirus - Evidence - Objectives of Sharia - Jurisprudence Rules – Ijtihad

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الله عز وجل قد ختم الرسالات برسالة النبي ﷺ فأكملها وأتمها، وأودعها من المزايا والسمات ما يجعلها صالحة كل زمان ومكان، وجعلها قادرة على بيان الحكم الشرعي لكل حادثة وواقعة مع اختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، فهذه الشريعة مشتملة على بيان كل حكم شرعي إما تأصيلاً بذكر القواعد العامة التي يحتكم إليها عند الاستنباط أو تفريعًا ببيان حكم جزئياتها، وكان من حفظ الله لهذه الشريعة أن هيأ لها علماء هم ورثة الأنبياء، فاشتغلوا بتقرير القواعد والأصول التي يحتكم إليها في منهج النظر والاجتهاد والفتوى لضبطها وضمان عدم انحرافها، والأمة في هذا العصر بحاجة ماسة لمعرفة هذا المنهج وتطبيقه لكثرة النوازل والحوادث المعقدة في تركيبها مع قلة المجتهدين وكثرة الجهل وضعف الدين، وكثرة المتجرءين على الفتيا ؛ لأجل هذا جاء هذا الموضوع ليبين المنهج الذي يجب الاستناد إليه في الاستدلال والاجتهاد والفتوى في النوازل ولما كانت الأوبئة من أهم النوازل وأخطرها لتعلقها بالضروريات وهي حفظ الدين والنفس والمال رغبت أن أكتب في هذا الموضوع:

"**منهج النظر في نوازل الأوبئة كورونا أنموذجاً**"

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١ – ما هو المنهج الصحيح للنظر في النوازل؟

٢ – ما هي أدلة اعتبار هذا المنهج؟

٣ – كيف يتم توظيف منهج النظر في النوازل على نوازل الأوبئة خاصة؟

٣ – ما المسائل الفقهية المتعلقة بنازلة كورونا التي تتخرج على منهج النظر في نوازل الأوبئة؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث لتحقيق الأمور التالية:

١ – الوقوف على المنهج المعتبر للنظر في النوازل.

٢ – بيان أدلة اعتبار هذا المنهج.

٣ – بيان كيفية توظيف منهج النظر في النوازل على نوازل الأوبئة خاصة.

٤ – إبراز أهم المسائل الفقهية المتعلقة بنازلة كورونا التي تتخرج على منهج النظر في نوازل الأوبئة.

أهمية الموضوع :

١ – ضرورة إبراز المنهج المعتبر للنظر في النوازل لكثرة الانحراف في هذا الباب.

٢ – أن كثرة النوازل في هذا العصر وتعقيدها وكثرة متعلقاتها بعلوم غير شرعية يستدعي الوقوف على كيفية الوصول للحكم الشرعي بالطرق المعتبرة.

٣ – أهمية المسائل المتعلقة بالأوبئة لارتباطها بالمقاصد الضرورية كحفظ الدين والنفس والمال مما يجب معه معرفة المسلك الشرعي في معرفة أحكامها.

٤ – حاجة المسلمين وكثرة سؤالهم عن حكم الشرع في كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بنوازل الأوبئة.

٥ – أن نازلة فيروس كورونا المستجد نازلة عمت بها البلوى وانتشرت في أكثر بقاع الأرض، وتعلقت بها قضايا متعددة المجال شرعية واقتصادية وسياسية واجتماعية ونفسية.

الدراسات السابقة:

هناك كثير من الرسائل والبحوث المتعلقة بمنهج النظر في النوازل من أهمها:

١ – فقه النوازل د. بكر عبد الله أبو زيد.

٢ – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر بن علي القحطاني

٣ – المنهج في استنباط أحكام النوازل. تأليف وائل بن عبد الله الهويريني

٤ – الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية د. خالد المزيني.

٥– ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة د. عباس أحمد الباز وهو بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل في جامعة القصيم

٦ – القواعد الفقهية للمسائل الطبية جمعًا ودراسة وتطبيقًا د. يوسف بن عبد الرحمن آل الشيخ وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧ – دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية د. محمد بن مفتاح الفهمي وهي رسالة ماجستير في جامعة القصيم

٨ – الفروق الفقهية في النوازل الطبية د. علي بن قاسم إسماعيل دراج.

والدراسات في هذا الباب كثيرة إما عامة بمنهج الاستدلال والاستنباط للنوازل أو دراسات فقهية في القضايا الطبية، إلا أني لم أجد من عني بمنهج النظر في نوازل الأوبئة خاصة، وكيفية توظيف هذه المنهج في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وثمة فجوة بين المنهج العام للنظر في النوازل وبين منهج النظر في نوازل الأوبئة خاصة، وهو ما يتعلق بالمنهج الخاص والتوظيف الدقيق للمنهج في نوازل الأوبئة، وكذا التركيز على مظان الأدوات المعينة المتعلقة بنوازل الأوبئة خاصة، وهذا ما يحاول هذا البحث إضافته.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع واستقراء ما يتعلق بمنهج النظر في نوازل الأوبئة استدلالاً واجتهادًا وتطبيقًا، وما يتعلق بنازلة كورونا المستجد خاصة من مفاهيم وأحكام وتطبيقات، ثم دراستها وتحليلها وبيان آراء العلماء فيها مع الاستدلال والترجيح.

إجراءات البحث:

سأتبع في البحث الإجراءات التالية:

١ – عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ – تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجة الحديث من خلال نقل حكم أهل الحديث فيه.

٣ – تخريج الآثار عن الصحابة والتابعين من كتب الآثار.

٤ – توثيق المسائل والأقوال والنصوص ونسبتها إلى أصحابها، وذلك من مصادرها الأصلية .

٥ – شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات والحدود وعزوها إلى مصادرها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، ثلاثة مباحث، وخاتمة

المقدمة وفيها: الاستهلال، وبيان مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد وفيه التعريف بمفردات العنوان وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمنهج

المطلب الثاني: التعريف بالنظر

المطلب الثالث: التعريف بالنوازل

المطلب الرابع: التعريف بالوباء

المطلب الخامس: التعريف بكورونا

المبحث الأول: أصول النظر في النوازل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية النقلية والعقلية

المطلب الثاني: القواعد الفقهية

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة والمآلات المعتبرة

المبحث الثاني: الاجتهاد بتحقيق المناط والفتوى في النوازل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فهم الواقع والفقه فيه

المطلب الثاني: اعتبار السياسة الشرعية

المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي

المطلب الرابع: الوسطية والاعتدال في الفتوى

المبحث الثالث: تطبيقات نازلة كورونا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام التي تتعلق بالمصاب بكورونا

المطلب الثاني: الأحكام التي تتعلق بغير المصاب بكورونا

المطلب الثالث: الإجراءات الاحترازية للوقاية من كورونا

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالمنهج.

المنهج في اللغة مصدر ميمي من نهج ينهج نهجًا ونهوجًا، والنهج: الطريق البين الواضح، والمنهج الطريق أيضًا، ويطلق على الطريق المستقيم(١).

وأما المنهج اصطلاحًا فلم أرَ من تعرض له من المتقدمين، وإنما يجري استعمالهم له بالمعنى اللغوي، وأما المعاصرون فقد عرفوه بعدة تعريفات لعل من أجودها أنه " الطريق الواضح المتبع في الكشف عن الحقيقة، والمتميز بخطة وقواعد تنضبط بها جميع خطواته من المقدمة إلى النتيجة "(٢).

وعرفه بعضهم بقوله: " هو الطريق أو الأسلوب الذي ينتهجه العالم في بحثه أو دراسة مشكلته، والوصول إلى حلول لها، أو إلى بعض النتائج"(٣).

المطلب الثاني: التعريف بالنظر.

النظر لغة: مصدر نظر ينظر نظرًا، ويراد بالنظر الإبصار بالعين تقول: نظرت إلى كذا: أي أبصرته وتأملته بعيني، ويراد بالنظر أيضًا تأمل الشيء بالقلب تقول: نظرت في كذا: أي تأملته وتدبرته وتفكرت فيه(٤).

وأما النظر اصطلاحًا فعرف بعدة تعريفات منها:

- " الفكر الذي يَطْلُبُ به من قام به علمًا أو ظنًا "(٥)
- " الفكر المؤدي إلى علم أو ظن "(١)

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة "نهج"(٣٦١/٥) لسان العرب لابن منظور مادة"نهج" (٣٨٣/٢)

(٢) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأليف مولاي الحسين بن الحسن الحيان (٥٢/١)

(٣) مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث (ص١٢) تأليف: عبد الفتاح العيسوي وعبد الرحمن العيسوي، وينظر في تعريف المنهج: منهج البحث في العلوم الإسلامية لمحمد دسوقي (ص٤٣-٤٤) مناهج البحث العلمي عبد الرحمن بدوي (ص٥)

(٤) معجم مقاييس اللغة مادة "نظر" (٤٤٤/٥) لسان العرب مادة "نظر" (٢١٥/٥-٢١٧)

(٥) هذا تعريف الباقلاني نقله عنه الآمدي في الإحكام (١٠٢/١) والزركشي في البحر المحيط (٤٢/١)

• " الفكر في حال المنظور فيه والتوصل بأدلته إلى المطلوب "[٢]

وهي تعريفات متقاربة تدور حول مفهوم واحد، وهو أن النظر فكر في المنظور فيه يتوصل به إلى علم أو ظن.

والنظر يستدعي ناظرًا، وهو المجتهد، ومنظورًا فيه، وهو الدليل، ومنظورًا له، وهو المحل الذي يراد استنباط الحكم له، وثمرة النظر، وهو الحكم علمًا أو ظنًا.

ويقسم العلماء النظر إلى قسمين[٣]: نظر صحيح، وهو ما توفرت فيه الشروط المعتبرة للنظر، ونظر فاسد، وهو ما انخرم فيه شرط من هذه الشروط.

وشروط النظر الصحيح[٤]:

١ – أن يكون الناظر كامل الآلة أي يملك العقل، وتنتفي عنه أضداده من غفلة أو جهل ونحوهما.

٢ – أن ينظر في دليل لا شبهة.

٣ – أن يستوفي جميع شروط الدليل، وترتيبه على حقه، بتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

٤ – أن يكون المطلوب بالنظر علم الاكتساب لا علم الضرورة.

المطلب الثالث: التعريف بالنوازل.

النوازل جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل نزولًا ومنزلًا، والنزول هبوط الشيء ووقوعه، وتطلق النازلة على الواقعة الشديدة من

=

(١) هذا تعريف الزركشي في البحر المحيط (٤٢/١)

(٢) هذا تعريف السمعاني في قواطع الأدلة (٤١/١) وبنحوه عرفه القاضي أبو يعلى في العدة (١٨٤/١) حيث قال:" الفكر في حال المنظور فيه "

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٣/١) البحر المحيط للزركشي (٤٤/١)

(٤) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٤١/١-٤٢) الإحكام للآمدي (١٠٣/١) البحر المحيط (٤٤/١-٤٦)

شدائد الدهر التي تنزل بالناس[١].

والنازلة عند الفقهاء لها إطلاقان[٢]:

الأول: ما يوافق المعنى اللغوي، وهي الحوادث والمصائب والشدائد التي تقع بالناس كالأوبئة والحروب والمجاعات والفتن ونحوها، وهي التي يتعلق بها حكم القنوت.

يقول الإمام الشافعي: " ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"[٣].

الثاني: المسائل المستجدة التي تستوجب حكمًا شرعيًا، وهي بهذا المعنى عرفت عدة تعريفات، منها:

- أنها" الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"[٤]
- أنها "واقعة أو حادثة مستجدة، لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن" [٥].
- أنها " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد" [٦].
- أنها " الحادثة المستجدة التي تتطلب حكمًا شرعيًا"[٧].

وهذا الإطلاق هو المراد هنا في هذا البحث.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (نزل) (٤١٧/٥) لسان العرب مادة (نزل) (٦٥٦/١١-٦٦٠)

(٢) هناك إطلاقات خاصة للنازلة عند بعض المذاهب كإطلاقها على (الواقعات) عند الحنفية، وهي "المسائل التي استنبطها المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية"، وتطلق على " القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقًا للفقه الإسلامي" وهو إطلاق عند المالكية. ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٩/١) النوازل الأصولية أ.د.أحمد الضويحي (ص١٤-١٥) فقه النوازل عند المالكية تاريخًا ومنهجًا د. مصطفى الصمدي (ص١٦٥-٢٢٠)

(٣) الأم (٢٣٦/١)

(٤) ينظر: فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (ص٩)

(٥) ينظر: المدخل إلى فقه النوازل د. عبد الناصر أبو بصل (٦٠٣/٢)

(٦) ينظر: النوازل الأصولية أ.د. أحمد الضويحي (ص١٥) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر القحطاني (ص٩٠)

(٧) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل ت: وائل بن عبد الله الهويريني (ص١١-١٢)

ومن الألفاظ المستعملة عند العلماء ويعبرون بها عن النوازل: الحوادث، والوقائع، والمسائل المستجدة، والقضايا المعاصرة[١].

المطلب الرابع: التعريف بالأوبئة.

الأوبئة جمع وباء، والوبأ: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل: هو كل مرض عام، وجمع الممدود أوبية، وجمع المقصور أوباء، وأرض وبيئة على فعيلة، ووبئة على فعلة، وموبوءة وموبئة كثيرة الوباء [٢].

وفي كتب اللغة والطب والفقه وغيرها نجد ثلاثة أقوال في تحديد الوباء[٣]:

القول الأول: أن الوباء هو الطاعون نفسه فهما مترادفان.

القول الثاني: أن الوباء كلُّ مرضٍ عامٍ، فهو أعم من الطاعون.

القول الثالث: أن الوباء وخم يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض في الناس، والطاعون هو الضرب الذي يصيب الإنس من الجن، فهما متباينان ومتغايران من جهة السبب.

والأظهر أن كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، هذا من حيث كون كل منهما مرضًا عامًا ومميتًا وينتقل بالعدوى، أما من حيث سبب كل منهما فهناك خلاف في ذلك، فمنهم من يجعل الطاعون وخزًا من الجن، والوباء وخم يغير الهواء أو لغلبة بعض الأمشاج، ومنهم من يرى أن الطاعون ضربان: ضرب منه وخز من الجن وضرب داء ووجع ووباء، يقع من غلبة بعض الأمشاج الذي هو الدم أو الصفراء إذا احترقت، أو غير ذلك، من غير سبب يكون من الجن.

---

(١) ينظر: النوازل الأصولية أ.د. أحمد الضويحي (ص١٦-١٩)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة مادة (وبأ) (٨٣/٦) لسان العرب مادة (وبأ) (١٨٩/١-١٩٠)

(٣) ينظر: العين للخليل (٤١٨/٨) النهاية في غريب الحديث مادة (طعن) (١٢٧/٣) التمهيد لابن عبد البر (٥١/١٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٩٨/٧) شرح النووي على مسلم (١٨٦/١٣-١٨٧) فتح الباري لابن حجر (١٣٣/١٠، ١٨٠-١٨١) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر (ص١٠٢-١٠٨) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢٧/٤)

والقول بأن بينهما عمومًا وخصوصًا هو قول القاضي عياض[١]، وابن القيم[٢]، والحافظ ابن حجر العسقلاني[٣] وغيرهم.

قال ابن القيم: "والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها"[٤]

وعرفوا الوباء في معجم لغة الفقهاء بأنه "المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكواليرا وغيرهما"[٥].

وتعرف منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه " وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضًا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب بإصابة نسبة كبيرة من السكان بالمرض"[٦].

وقيل: هو " انتشار مفاجيء وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية" [٧].

المطلب الخامس: التعريف بكورونا (COVID-19)

في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات الالتهاب الرئوي المسبب لمرض غير معروف تم اكتشافه في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وتم إعلان فيروس كورونا الجديد على أنه الفيروس المسبب لتلك الحالات من قبل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م.

وقد تم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، ويعتقد أنه مرتبط بالحيوان حيث أن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (١٣٢/٧)
(٢) زاد المعاد (٣٥/٤-٣٦)
(٣) بذل الماعون (ص١٠٤)
(٤) زاد المعاد (٣٥/٤-٣٦)
(٥) معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٨)
(٦) ينظر: https://arabic.euronews.com/2020/03/11/who-declares-covid-19-pandemic-what-is-pandemic-exactly
(٧) ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1

للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى، والسعال، وضيق التنفس في الحالات المتوسطة إلى الشديدة ؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى حتى الآن،وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية: أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الاجتماعي بين الناس، يعتبر فيروس كورونا المستجد (COVID-19) فيروس ضمن مجموعة فيروسات كورونا، والتي ظهر منها فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) في الصين عام ٢٠٠٢م، وفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers) في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢م، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م [١].

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx ، توصيات ندوة " فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ١٦/٤/٢٠٢٠م:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

المبحث الأول

أصول النظر في النوازل

يقصد بأصول النظر هنا أصول الاستدلال وهي الأدلة والقواعد المعتبرة التي يحتج بها ويحتكم إليها في استنباط أحكام النوازل والوقائع سواء كان ذلك عن طريق النص أو الاجتهاد.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية النقلية والعقلية

المسألة الأولى: شمول نصوص الشريعة لمعظم أحكامها:

مما هو متقرر عند أهل العلم كافة أن كلَّ حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي معتبر، وقد كان هذا الأصل هو ركن علم الأصول الأعظم، وهو بيان ما يستدل به وكيفية الاستدلال به، وقد ذكر الأصوليون ما يستدل به من أدلة وجعلوها قسمين: أدلة نقلية وأدلة عقلية، فالأدلة النقلية هي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا، والأدلة العقلية هي القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب، وقد قسموها أيضًا إلى أدلة متفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها وهي بقية الأدلة.

وقد قرر غير واحد من أهل العلم شمول نصوص الكتاب والسنة لأحكام العباد باللفظ أو المعنى، قال الشافعي: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها "(١)

وقال أبو بكر الجصاص: " قوله تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ} (٢) يعني به – والله أعلم – تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا ولله فيها حكم قد بينه في

(١) الرسالة (ص١٩)

(٢) [سورة النحل:٨٩]

الكتاب نصًا أو دليلاً "[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك ؛ وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد "[2].

وعليه فإن كلَّ حكم شرعي نازلة أو غير نازلة له دليله في الكتاب والسنة إما بلفظه أو بمعناه بحيث يلتحق بالمنصوص عن طريق القياس أو المقصد الشرعي أو المصلحة المعتبر جنسها في الشرع أو غير ذلك من طرق الاجتهاد.

المسألة الثانية: ترتيب الأدلة:

وقد ذكر الأصوليون أن هذه الأدلة ليست على مرتبة واحدة، بل هي مرتبة من حيث النظر فيها ومن حيث قوتها، فلا شك أن الكتاب والسنة في المرتبة الأولى ؛ لأنها أصل كل الأدلة ؛ ولأنها الوحي المنزل، ثم الإجماع ثم القياس وبقية الأدلة الاجتهادية، ويدل على هذا الترتيب أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾} [3] حيث تدل الآية على طاعة الله أولاً

(١) أحكام القرآن (١٠/٥)
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٠/١٩)
(٣) [سورة النساء:٥٩]

وهي بالرد إلى كتابه، وطاعة رسوله ثانيًا، وهي بالرد إلى سنته ثم طاعة ولاة الأمر وإتباع إجماعهم ثالثًا، وأولو الأمر العلماء والأمراء، ثم القياس على الكتاب والسنة عند التنازع رابعًا(١).

وجاء في حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله "(٢).

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم على هذا المسلك من حيث النظر في الكتاب ثم السنة ثم الاجتهاد (٣).

يقول إمام الحرمين الجويني: "رأيت الصحابة في الصدر الأول تلم بهم الحوادث ومشكلات الأحكام في الحلال والحرام فكانوا يلتمسون فيها أخبارًا عن الرسول ﷺ وإذا روى لهم تسرعوا إلى العمل به، فهذا ما لا سبيل إلى جحده، ولا سبيل أيضا إلى حصر الأمر فيه "(٤).

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (١١٢/١٠) نظم الدرر للبقاعي (٢٧٢/٢) فتح البيان لصديق حسن خان (١٥٩/٣)

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٨٢/٣٦) برقم (٢٢٠٦١) وأبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢) والترمذي في أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٧) واختلف في تصحيحه وتضعيفه، فصححه واحتج به ابن عبد البر والخطيب البغدادي وابن العربي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، وضعفه البخاري والترمذي وابن حزم وابن الجوزي وابن الملقن والألباني. ينظر: التلخيص الحبير (٣٣٦/٤-٣٣٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢٧٣/٢) برقم(٨٨١) حديث معاذ بن جبل ﷺ في أصول الاستدلال دراسة أصولية د. عبد العزيز العويد (ص١٥-٤٣)

(٣) ينظر: سنن النسائي في كتاب آداب القضاة باب الحكم باتفاق أهل العلم برقم (٥٣٩٧) و(٥٣٩٩) والدارمي في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة برقم (١٦٧) و(١٦٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٦/١٠)

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٣٣٣/٢)

والمقصود أن العالم إذا نزلت نازلة فإنه يلتمس حكمها من أدلة الشريعة المحتج بها مبتدءًا بالكتاب والسنة ثم البحث عن الإجماع، فإن لم يجد شيئًا من ذلك سلك مسالك الاجتهاد بالقياس وغيره.

يقول الإمام الشافعي – فيما نقله عنه الغزالي –: " إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه إذًا فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهرًا نظر في المخصصات من قياس وخبر فإن لم يجد مخصصًا حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعًا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعًا خاض في القياس "[1].

وقد سار الفقهاء على مر العصور على الاستدلال بالأدلة المتفق عليها على الأحكام الشرعية مراعين ترتيبها عند النظر في المسائل الفقهية والاستدلال لها، ثم هم بعد ذلك يختلفون في الاحتجاج ببقية الأدلة كقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة.

المسألة الثالثة: مراعاة القواعد والشروط والضوابط الخاصة بالأدلة:

عند النظر في الأدلة الشرعية النقلية والعقلية لاستنباط أحكام النوازل يجب اعتبار القواعد الأصولية المتعلقة بها من التقسيمات، والأنواع، وشروط الاحتجاج، والأسئلة الواردة عليها والاعتراضات والقوادح، وترتيب الأدلة، وطرق دفع التعارض بينها، وهي مبثوثة في كتب أصول الفقه.

المسألة الرابعة: مظان الأدلة التفصيلية الخاصة بالأوبئة:

في مجال نوازل الأوبئة ينظر في مظان أدلتها في الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، وإجماعات أهل العلم، فيبحث في النصوص المتعلقة بحفظ النفوس في أبواب الجنايات والطب والأطعمة والأشربة في كتب أحكام

(١) المنخول للغزالي (ص ٥٧٥) وينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٤)

القرآن[١]، وكتب السنة والآثار وأحاديث الأحكام خاصة[٢]، وشروح هذه الكتب وهي كثيرة، وكذا في الأبواب المتعلقة بالأعذار في العبادات في أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج ونحو ذلك في كتب السنة والفقه.

وسيأتي – إن شاء الله تعالى – شواهد كثيرة للاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية لنوازل الأوبئة من خلال الاستدلال لمسائل نازلة كورونا في المبحث الثالث.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية

المسألة الأولى: تعريف القاعدة الفقهية وتقسيماتها:

القاعدة الفقهية هي " قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية "[٣].

ويقسم العلماء القواعد الفقهية باعتبارات مختلفة منها[٤]:

التقسيم الأول: تقسيمها باعتبار اتساعها وشمولها حيث تقسم قسمين:

---

(١) مثل أحكام القرآن للجصاص الحنفي، وأحكام القرآن للشافعي جمع أبي بكر البيهقي، وأحكام القرآن لإلكيا الطبري الشافعي، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي وغيرها.

(٢) كتب السنة كثيرة من أهمها هنا الكتب المبوبة فقهيًا مثل الكتب الستة، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها، وكتب الآثار مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، والأوسط لابن المنذر، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، والمحلى لابن حزم، وتفسير ابن جرير الطبري، بالإضافة لموطأ مالك وسنن البيهقي الكبرى، وعند المتأخرين كتاب " ما صح من آثار الصحابة في الفقه" لزكريا بن غلام قادر، وأحاديث الأحكام الخاصة مثل الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى لعبد الحق الأشبيلي، وعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي، والمنتقى للمجد ابن تيمية، والإلمام لابن دقيق العيد وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني وغيرها

(٣) القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص٥٤) وهذا التعريف هو تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبًا وعلمًا، وينظر للتوسع في تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا وباعتبارها لقبًا وعلمًا: القواعد للمقري (٢١٢/١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١) غمز عيون البصائر للحموي (٥١/١) نظرية التقعيد الفقهي د. محمد الروكي (ص ٤٢–٥٥) القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص١٣–٥٤)

(٤) ينظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص١١٨–١٣٢) القواعد الفقهية ت: علي الندوي(ص٢٧١–٣٢٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية أ.د. محمد عثمان شبير (ص٧٢–٧٥)

١ – قواعد تدخل في جميع الأبواب الفقهية أو معظمها في الجملة، وهي القواعد الخمس الكلية الكبرى: " الأمور بمقاصدها " و " اليقين لا يزول بالشك" و " المشقة تجلب التيسير" و " الضرر يزال" و " العادة محكمة".

٢ – قواعد تدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه فلا تختص بباب دون باب لكنها لا تصل لشمول القواعد الخمس الكبرى وهذا مثل قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والتابع تابع والخراج بالضمان ولا ينسب لساكت قول ونحوها.

التقسيم الثاني: تقسيمها باعتبار مصدرها تنقسم قسمين:

١ – قواعد منصوصة، وهي القواعد التي جاء بها نص شرعي مثل " لا ضرر ولا ضرار" و "الخراج بالضمان".

٢ – قواعد مستنبطة مثل "ما حرم استعماله حرم اتخاذه " و " الغالب كالمحقق"[١]

التقسيم الثالث: تقسيمها باعتبار الاتفاق عليها والاختلاف تنقسم قسمين:

١ – قواعد متفق عليها، وهي القواعد الخمس الكبرى، وقواعد أخرى مثل " الاجتهاد لا ينقض بمثله" و "إعمال الكلام أولى من إهماله " و" الإسلام يجب ما قبله " ونحوها[٢].

٢– قواعد مختلف فيها، وهي نوعان:

أ – قواعد مختلف فيها بين المذاهب مثل "هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أم الألفاظ والمباني و "الرخص لا تناط بالمعاصي".

ب–قواعد مختلف فيها داخل مذهب معين مثل " الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ " عند المالكية، و " الحوالة هل هي بيع أم استيفاء؟" عند الشافعية.

(١) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي د. محمد الروكي (ص١٣١–٢٠٦)

(٢) ينظر: الإجماع في القواعد الفقهية تأصيلاً وتطبيقًا د. هشام السعيد (ص٦٨–١٠٧)

المسألة الثانية: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها:

تعتبر القواعد الفقهية القسم الثاني من أصول الشريعة ؛ لأن أصول الشريعة قسمان[١]: أحدهما المسمى أصول الفقه، والثاني قواعد كلية فقهية ، وهذه القواعد يطلق عليها بعضهم مسمى أصول الفقه[٢]، وذكرها بعض الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية [٣].

ولهذه القواعد أهمية كبيرة فهي " جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى..مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه.. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.."[٤].

ويضيق المقام عن ذكر أهمية هذه القواعد وفوائدها وحاجة الفقيه إليها [٥].

المسألة الثالثة: حجية القواعد الفقهية:

مع الاتفاق على أهمية القواعد الفقهية وحاجة الفقيه إليها إلا أنه وقع خلاف في الاستدلال بها والاحتجاج على الأحكام الشرعية، ولما كانت

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٦٢/١)

(٢) كابن دقيق العيد وابن نجيم ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢٦٦/١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٤)

(٣) ينظر: المنهاج للبيضاوي مع شرح الإبهاج (١٦٥/٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار(٣٩٨/٢-٣٩٩) شرح الكوكب المنير (٤٣٩/٤-٤٥٦)

(٤) الفروق للقرافي (٦٢/١-٦٣) بتصرف يسير.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٦) الشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٤)

القواعد الفقهية ليست على وزان واحد لا في قوتها ولا في مصدرها ولا في شمولها ولا في الاتفاق عليها والاختلاف كان الأظهر في المسألة – والله أعلم – التفصيل فيقال[1]:

أولاً: القواعد الفقهية التي هي نصوص شرعية سواء كانت صياغتها واحدة كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار "[2]، وقاعدة " الخراج بالضمان "[3] ونحوهما، أو مع تغير في الصياغة غير مؤثر في المعنى كقاعدة " الأمور بمقاصدها " مأخوذة من حديث: " إنما الأعمال بالنيات"[4]، وقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " مأخوذة من حديث أنه شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: "لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"[5]، فهذه يحتج بها شأنها شأن النصوص

(١) ينظر في حجية القاعدة الفقهية والاستدلال بها: القواعد الفقهية د. علي الندوي (ص٣٢٩-٣٣٢)القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص٢٧٣-٢٩٠) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري د. أحمد بن عبد الله بن حميد (١١٧/١) حجية القاعدة الفقهية في الاستدلال د. خليفة بابكر حسن، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستلال بها ت: رياض بن منصور الخليفي.

(٢) رواه أحمد (٤٣٦/٣٧) برقم (٢٢٧٧٨) وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامتﷺ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) برقم (٨٩٦) والحديث رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم تنظر مروياتهم في إرواء الغليل (٤٠٨/٣-٤١٤)

(٣) رواه أحمد (٢٧٢/٤٠) برقم (٢٤٢٢٤) وأبو داود في أبواب الإجارة باب من اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا(٣٥٠٨) والترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (١٢٨٥) والنسائي في كتاب البيوع باب الخراج بالضمان (٤٤٩٠)وابن ماجه في كتاب التجارات باب الخراج بالضمان برقم (٢٢٤٣) وأحمد (٢٧٢/٤٠) برقم (٢٤٢٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥) برقم (١٣١٥)

(٤) رواه البخاري في كتاب كيف كان بدء الوحي برقم (١) ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" (١٩٠٧) من حديث عمر ﷺ

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم (١٣٧) ومسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته برقم (٣٦١) من حديث عباد بن تميم عن عمه ﷺ

نفسها عامة كانت أو خاصة.

ثانيًا: القواعد الفقهية المجمع عليها، فهذه أيضًا يحتج بها ؛ لأن الإجماع حجة، فالقاعدة المجمع عليها تعتبر أصلًا معتبرًا في الشرع(١)، وهذا مثل القواعد الفقهية الخمس الكبرى وقاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله " و " الاجتهاد لا ينقض بمثله " وغيرهما(٢).

ثالثًا: القواعد الفقهية المبنية على الاستقراء الصحيح للنصوص أو الفروع الفقهية في الشريعة، وهو ما يندرج ضمن العموم المعنوي(٣)، فهذه يحتج بها كذلك مثل قاعدة " المشقة تجلب التيسير " و " العادة محكمة " ونحوهما(٤).

رابعًا: القواعد الفقهية المستنبطة من أدلة مختلف فيها كالقياس والاستصحاب والمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والعرف وقول الصحابي، فهذا تخضع لنوع الدليل ومدى الاحتجاج به وتحقق شروطه وانتفاء موانعه، فيسري على القاعدة ما يسري على دليلها(٥).

خامسا: القواعد الفقهية الاجتهادية التي لا يوجد ما يسندها من الأدلة الشرعية، وإنما هي محض اجتهاد من بعض العلماء يستعملها أصحاب المذاهب في توجيه المسائل وتعليلها(٦)، فهذه لا يحتج بها، وهذا يكثر في القواعد والضوابط المذهبية.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٧٥)

(٢) ينظر: الإجماع في القواعد الفقهية تأصيلاً وتطبيقًا أ.د. هشام السعيد (ص٥٧-٥٨،٦٨-١٠٧)

(٣) ينظر: الموافقات (٤/٥٧-٦٨)

(٤) ينظر: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ت: الطيب السنوسي أحمد (ص٦٦٢-٦٧٤)

(٥) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي د. محمد الروكي (ص٣٩٧-٥٦٧)

(٦) ينظر: المدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقا (٢/٩٥٦)

ويؤيد حجية القواعد الفقهية في الصور المذكورة:

١ – أنها لا تخلو من دليل معتبر إما نص أو إجماع أو غيرهما من الأدلة المعتبرة، أو أنها مأخوذة من العموم المعنوي للنصوص المستفاد من الاستقراء أو من العموم المعنوي المستفاد من القياس الجزئي التمثيلي والذي بدوره يكون طريقًا للقياس الشمولي(١).

٢ – أن عددًا من القواعد هي من القواعد المشتركة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية كالعرف مع العادة، والاستصحاب مع " اليقين لا يزول بالشك "، والمصلحة مع " لا ضرر ولا ضرار "، ومثل قاعدة " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " وغيرها(٢).

٣ – أن القواعد الفقهية متضمنة في معظمها على مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها كما ذكر القرافي، والمقاصد معتبرة بالإجماع.

٤ – الواقع العملي عند الفقهاء، حيث إن كتب الفقه في المذاهب الأربعة مليئة بالقواعد الفقهية احتجاجًا وتعليلًا وترجيحًا.

والقواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى والقواعد الكلية الوسطى لا تكاد تخرج عن هذه المدارك المحتج بها، وهي الأكثر فروعًا والأشمل للمسائل والأحكام(٣).

المسألة الرابعة: ضوابط الاحتجاج بالقواعد الفقهية على المسائل المستجدة والنوازل:

الضابط الأول: التحقق من عدم وجود دليل شرعي خاص يدل على

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٤/٩)

(٢) ينظر: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية (رسالة دكتوراه) د. سليمان الرحيلي.

(٣) القواعد الوسطى المراد بها القواعد التي يندرج تحتها ما لا يحصى من الجزئيات لكنها أقل شمولًا واتساعًا من الخمس الكبرى، وقد ذكر منها السيوطي أربعين قاعدة، وذكر ابن نجيم منها تسع عشرة قاعدة. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠١– ١٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٩–١٣٦) وهي التي أطلق عليها ابن السبكي القواعد العامة (٩٤/١)

حكم المسألة ؛ لأن القاعدة الفقهية لا يصار إليها عند وجود الدليل الأصل[١].

الضابط الثاني: كون القاعدة الفقهية من القواعد المحتج بها، وقد سبق تقرير ذلك.

الضابط الثالث: التحقق من وجود الشروط الخاصة للقاعدة في الفرع الفقهي أو النازلة.

الضابط الرابع: التحقق من عدم كون الفرع الفقهي أو النازلة من الصور المستثناة من القاعدة[٢].

الضابط الخامس: أن يتم تصوير النازلة وتكييفها وتوصيفها فقهيًا بشكل صحيح قبل إرداجها تحت القاعدة الفقهية وإلحاقها بها، وذلك من خلال النظر في الأدلة الشرعية والمسائل والنوازل المتقدمة التي تشبهها وتأخذ حكمها، وهو ما يعرف بالتخريج.

الضابط السادس: أن يكون المفتي أو الناظر في المسألة أهلاً للاجتهاد بحيث يكون مدركًا للقواعد وما بنيت عليه وشروطها واستثناءاتها [٣].

المسألة الخامسة: أهم القواعد الفقهية التي تخرج عليها نوازل الأوبئة:

في مجال الاحتجاج بالقواعد الفقهية والتخريج عليها في نوازل الأوبئة يتركز النظر غالبًا على قواعد الضرر والمشقة والمصلحة ؛ لأنها الأكثر تعلقًا بمسائلها، وإن كان هناك بعض المسائل لا تخلو من تعلق أحيانًا بقواعد أخرى، ومن القواعد التي يكثر التخريج عليها والاحتجاج بها في نوازل

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد صدقي البورنو (ص٤٢)

(٢) يعنى المؤلفون في القواعد الفقهية بقضية الاستثناء تأصيلًا وتفريعًا، فمنهم من يذكر ذلك عرضًا أو تبعًا للقواعد كابن السبكي والسيوطي وابن نجيم في كتبهم في الأشباه والنظائر، والزركشي في المنثور، ومنهم من أفرد في الاستثناء كالاستغناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين البكري. وينظر: كتاب الاستثناء في القواعد الفقهية ت:سعاد أوهاب بنت محمد الطيب، المستثنيات من القواعد الفقهية أ.د.عبد الرحمن الشعلان، وفي مجال الفروق في النوازل الطبية هناك رسالة ماجستير مطبوعة بعنوان " الفروق الفقهية في النوازل الطبية " للدكتور علي بن قاسم إسماعيل دراج.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص٤٢)

الأوبئة:

- قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وما تفرع عنها من قواعد[١].
- قاعدة " المشقة تجلب التيسير " وما تفرع عنها من قواعد[٢].
- قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"[٣]
- قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٤]
- قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما "[٥]
- قاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[٦]
- قاعدة " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة "[٧]
- قاعدة " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة "[٨]
- قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "[٩]

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٦/١) المادة (١٩)

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١) المنثور في القواعد الفقهية (١٦٩/٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦- ٨٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤-٧٩) قاعدة "المشقة تجلب التيسير" د. يعقوب الباحسين، المشقة تجلب التيسير أ.د. صالح اليوسف.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٣١٧/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠٥/١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨)

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٦)

(٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٠/١) المادة (٢٦) وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤)

(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٥٨/٢) الذخيرة للقرافي (٤٦٧/٢) الموافقات (٨٩/٣)

(٨) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٧٠/٢) المجموع المذهب للعلائي (١٠٢/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨)

(٩) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٧/١) المادة (٣٩) المفصل في القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص٤٥٩-٤٧٠)، والقاعدة تكلم عن مضمونها القرافي وابن القيم والشاطبي وغيرهم. ينظر: الفروق للقرافي (٣٨٦/١) الفرق(٢٨) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص٢١٨-٢٢٦) إعلام الموقعين (٣٨/٣-٤٠) إغاثة اللهفان (٣٣٠/١-٣٣١) الموافقات(٤٨٨/٢-٥١٠)

وسيأتي – إن شاء الله تعالى – مزيد بيان للاستدلال بهذه القواعد في الجانب التطبيقي للبحث.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة والمآلات المعتبرة

المسألة الأولى: تعريف مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة هي " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد "[١].

المسألة الثانية: أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها:

مما هو متقرر عند أهل العلم أن الأحكام الشرعية شرعت لمقاصد جليلة وحكم عظيمة متضمنة لمصالح العباد في الدارين، وهذا الأصل قطعي ثابت بالاستقراء والإجماع، وهذه المصالح تعود إلى كليات ثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهذه الكليات الثلاث مبثوثة في أبواب الشريعة كلياتها وجزئياتها، وقد أكَّد العلماء ضرورة نظر المجتهد والمفتي في مقاصد الشريعة، وجعل بعضهم معرفة مقاصد الشريعة شرطًا لبلوغ رتبة الاجتهاد.

وقد ذكر إمام الحرمين الجويني منهج الإمام الشافعي في النظر في المسائل الشرعية فقال: " ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبًا حسنًا فقال: إذا وقعت الواقعة فأحوج المجتهد طلب الحكم فيها فينظر أولاً في نصوص الكتاب..." ثم ذكر السنة المتواترة ثم الآحاد، ثم ظواهر الكتاب، ثم ظواهر السنة المتواترة، ثم ظواهر الآحاد ثم قال: " فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد سعد بن أحمد اليوبي (ص٣٨) وهذا تعريف المقاصد باعتبارها لقبًا وعلمًا وينظر في تعريف المقاصد باعتبارها مركبًا إضافيًا وباعتبارها لقبًا وعلمًا: شفاء الغليل للغزالي (ص١٥٩) مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص٢٥١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (ص٧) مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد اليوبي (ص٢٧-٣٩)

العامة "[1].

وجعل الغزالي معرفة مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الكلام على طريقة نظر المجتهد: "ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك"[3]، وجعل شيخ الإسلام ابن تيمية الفقيه الحق هو من فهم حكمة الشارع[4].

ويؤكد ذلك الشاطبي فيقول: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.."[5].

وتظهر أهمية معرفة المقاصد الشريعة للمجتهد والناظر في أحكام الشريعة من خلال ما يلي:

أولاً: أنها طريق لفهم كلام الله وكلام رسوله وبيان مجملهما وتخصيص عامهما وتأويل ظاهرهما وفق الضوابط المعتبرة عند أهل العلم لإعمال المقاصد في هذه الأبواب من حيث لا تعود على النصوص الشرعية بالإبطال.

ثانيًا: أنها الطريق لمعرفة القياس الصحيح من الفاسد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه

(١) البرهان (٢/٨٧٤-٨٧٥)
(٢) حقيقة القولين (ص٣١٢)
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٦٦٤)
(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٥٣)
(٥) الموافقات (٥/٤١-٤٣) وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٨)

شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام"(١)

ثالثًا: أنها الطريق لمعرفة ما يحتج به من المصالح المرسلة وسد الذرائع.

رابعًا: أنه يستعان بها في دفع التعارض بين الأدلة بالجمع والترجيح بينها (٢).

خامسًا: أنه يستعان بها في معرفة الأحكام الشرعية في النوازل والوقائع المستجدة.

وفي الجملة فإن للمقاصد دورًا في إعمال كثير من القواعد الأصولية تأصيلاً وتطبيقًا(٣).

المسألة الثالثة: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة:

يدل على اعتبار مقاصد الشريعة وصحة الاستناد إليها في استنباط الأحكام ما يلي(٤):

١ – استقراء النصوص الشرعية التي تدل على تعليل الأحكام وإناطتها بالمصالح والمفاسد، وهي نصوص تفوق الحصر وتصل لمرتبة القطع.

٢ – إجماع العلماء على أن أحكام الشريعة معللة بالمقاصد والحكم والمصالح.

٣ – الأدلة التفصيلية في نصوص الكتاب والسنة التي تدل على وجوب

(١) مجموع الفتاوى (٥٨٣/٢٠)

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ت: يمينة ساعد بوساعدي

(٣) ينظر: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه للشيخ عبد الله بن بيه (ص٩٩)

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٠٠/٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٤/٢) الموافقات (٩/٢-١٣،٨١-٨٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد سعد بن أحمد اليوبي (ص٧٧-١١٧،١٧٣-٣٩٦)

المحافظة على المصالح الضرورية " حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال " ، وكذا المصالح الحاجية والتحسينية، وهي أدلة كثيرة جدًا.

المسألة الرابعة: المقاصد المتعلقة بالأوبئة:

ينبغي للناظر في نوازل الأوبئة أن يعنى بالمقاصد المتعلقة بالأوبئة خاصة كمقصد حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ المال سواء كان ذلك في رتبة الضروريات أو ما يخدمها ويحميها في رتبة الحاجيات والتحسينيات، وينظر فيما يوجب حفظها من جانب الوجود وجانب العدم ووسائل ذلك كما يراعي ترتيب المقاصد والعمل عند التعارض بينها، وما الذي يقدم وما الذي يؤخر عند التعارض وفق قواعد الموازنة والترجيح بين المقاصد الشرعية.

ومما ينبغي العناية به في النظر المقاصدي للأحكام التوسط والاعتدال بين منهج التفريط والجمود ومنهج الإفراط والإغراق[١].

المسألة الخامسة: مآلات الأفعال:

مما يتعلق بمقاصد الشريعة ويتفرع عنها النظر في مآلات الأفعال، وهي الآثار المترتبة على أفعال المكلفين[٢]، فالنظر في مآلات الأفعال يعني " الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع "[٣].

يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، "[٤].

---

(١) ينظر في الكلام على المناهج الثلاثة وملامحها ومدارسها ومؤلفاتها وتقويمها كتاب " الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة الإسلامية " د. سعد بن مقبل العنزي (١/٥٣٣-٩١٧)

(٢) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي أ.د. وليد الحسين (١/٣٣)

(٣) المصدر السابق (١/٣٧-٣٨) وينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ت: عبد الرحمن السنوسي (ص١٩)

(٤) الموافقات (٥/١٧٧-١٧٨)

وتتنوع مآلات الأفعال باعتبارات مختلفة من حيث طلبها، وتأثيرها، وقصد المكلف إليها، وتوقعها، ووقوعها، وزمن حدوثها، وعمومها وخصوصها، وظهورها وخفائها[١].

وينبني على أصل اعتبار المآلات قواعد أصولية معتبرة في أبواب الأدلة، وهي: قاعدة الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، وتقديم جلب المصالح [٢].

ويدل على اعتبار مآلات الأفعال استقراء نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وكل أدلة القواعد الأصولية السابقة التي تنبني على اعتبار مآلات الأفعال هي دالة أيضًا على اعتبار مآلات الأفعال، كما يدل على اعتبارها أيضًا أدلة اعتبار مقاصد الشريعة [٣].

هذه القواعد الأصولية في النظر لمآلات الأفعال يستند إليه المجتهد في نظره للنازلة مراعيًا المؤثرات الأخرى في مآلات الأفعال كتغير العادات والأعراف، وفساد الزمان، وتصور الواقع العام والخاص بالمكلف، والظروف المحيطة بالنازلة[٤].

والمجتهد يمكنه معرفة المآلات من خلال المسالك المعتبرة في ذلك كالنصوص الشرعية، وكلام المستفتي، والتجارب والخبرات، والقرائن والملابسات المحيطة، والظنون المعتبرة، وآراء المختصين فيما لا يعلمه[٥].

(١) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال أ.د. وليد الحسين (١/٥٤-٧٧)

(٢) ينظر: الموافقات (٥/١٨٢-٢٠٠) اعتبار مآلات الأفعال أ.د. وليد الحسين (١/٢٧٥-٤١٣) (٢/٤١٦-٤٩٩) اعتبار المآلات ت: عبد الرحمن السنوسي (ص٢٤١-٣٤٥)

(٣) ينظر: الموافقات (٥/١٧٨-١٨٢)

(٤) ينظر في هذه المؤثرات: الفروق للقرافي(١/٣٨٥-٣٨٧) إعلام الموقعين (١/٦٩،٦٦) (٤/١٢٠) الموافقات (٣/٣٠١) اعتبار مآلات الأفعال أ.د. وليد الحسين (٢/٥١٠-٥٣١) تغير الأحكام د. سها سليم مكداش.

(٥) ينظر: اعتبار المآلات للسنوسي (ص٣٧٩-٣٩٥)

المبحث الثاني
الاجتهاد بتحقيق المناط والفتوى في النوازل

هذا المبحث يبين منهج النظر في نوازل الأوبئة من خلال أدوات الاجتهاد والأسس العامة التي يستند إليها الناظر في النازلة سواء من حيث فقه الدليل وفهمه أو تصور النازلة نفسها وتكييفها أو معرفة حال المكلف الذي وقعت له النازلة، وهي أدوات يستصحبها الناظر حال النظر في الأدلة وقبله وبعده إلى أن يصل مرحلة الإفتاء في النازلة، وفي الجملة فإن هذه الأدوات يشملها ما يسمى " الاجتهاد بتحقيق المناط "، ويمكن تعريفه بأنه " استفراغ الوسع في تنزيل الحكم الثابت بمدركه الشرعي على الوقائع والجزئيات التي يشملها ذلك الحكم استنادًا إلى الواقع والمتوقَّع "[1].

المطلب الأول: فهم الواقع والفقه فيه

المسألة الأولى: تعريف فقه الواقع وبيان أهميته:

المراد بفقه الواقع: " إدراك الأوصاف المؤثرة والأحوال المعاشة المقتضية تطبيق حكم الشرع "[2]، وهو بهذا المفهوم يشمل أمرين:

الأول: فقه واقع النص أي الأوصاف والأحوال التي تحتف بالنص مما يؤثر في الحكم إثباتًا ونفيًا تعميمًا وتخصيصًا، ومن ذلك معرفة أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث والأعراف والعادات، والعلل والمناطات، والأحوال العامة والخاصة، ومعهود العرب في الخطاب في ذلك الوقت، وأحوال تصرفات النبي ﷺ في التشريع، ومنه معرفة وقائع الأعيان، ومعرفة العام المحفوظ والمخصوص والمراد به الخصوص.

الثاني: فقه واقع المكلفين وأحوالهم المعيشية المؤثرة في تنزيل حكم الشرع عليهم، وهو يشمل واقع المجتمع وواقع المستفتي الخاص، وهو ما

(١) الاجتهاد بتحقيق المناط وأثره في توجيه الفتاوى المعاصرة د.سميرة الغالي (ص٤٠-٤١)
(٢) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد ت: ماهر حسين حصوة (ص١٩)

عبر عنه الشاطبي بتحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص ، وهذا الواقع يشمل الظروف المتعلقة بالأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، وما تضمنته هذه القوالب مما يؤثر في حياة الناس من قضايا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية أو معرفية أو طبية .

يتفق الأصوليون على أن الاجتهاد لا يتحقق إلا بنظرين: نظر للدليل المثبت للحكم، ونظر للواقع المراد تنزيل الدليل عليه، وهو ما يعرف بتحقيق المناط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"(١)

ويقول ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"(٢).

المسألة الثانية: مشروعية النظر للواقع في الاجتهاد والفتوى:

يدل على مشروعية النظر للواقع في الاجتهاد والفتوى ما يلي:

١ – التدرج في التشريع، وهو مبني على مراعاة الواقع، ومن أمثلته نزول القرآن منجمًا، والدعوة إلى الله سرًا ثم جهرًا، ومشروعية أغلب الأحكام في المدينة النبوية كالمعاملات والمناكحات والعقوبات، وفرضية الصوم والحج، والتدرج في مشروعية الصوم والجهاد وتحريم شرب الخمر،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩)

(٢) إعلام الموقعين (٦٩/١)

وتشريع الزكاة وغيرها مجملة في مكة ثم تفصيل أحكامها في المدينة، وكان من مقاصد هذا التدرج مراعاة واقع الناس سواء من حيث قدرتهم واستطاعتهم على القيام بالتكاليف أو من حيث قبولهم وقوة إيمانهم، أو من حيث نزعهم مما اعتادوا عليه(١).

ويلخص ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا"(٢).

٢ – مشروعية الرخص في العبادات والمعاملات حيث روعي فيها أحوال المكلفين، وما يعرض لهم من أعذار من سفر ومرض وخوف ومشقة وحاجة وغير ذلك.

٣ – ما تقرر من تعليق التكاليف الشرعية بأسباب وشروط وانتفاء موانع عامة أو خاصة ببعض التكاليف، وهي تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص، فلا يمكن تحقيق مناط الأحكام فيها إلا بمعرفة واقع المكلف.

٤ – ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم"(٣).

---

(١) ينظر: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية د. ماهر الحولي (ص٨١) والتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية أ.د. أشرف الكناني (ص٣٩-٤٥،٥٥-٥٧)

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن برقم (٤٩٩٣)

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها برقم (١٥٨٦) ومسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ امتنع عن هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام مراعاة لواقع قريش في ذلك الوقت حيث يخشى الفتنة في هدم الكعبة.

٥- ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن قضاء الحاكم حال غضبه لما له أثر في إصابة الحق في الحكم، وفي هذا مراعاة لواقع الحاكم عند القضاء.

٦- ما ثبت في عدد من الأحاديث أن النبي ﷺ كان يراعي حال السائل ويرشده لما هو أنسب لحاله، وربما اتحد السؤال واختلف الجواب مراعاة لحال السائل(٢).

٧ – عمل السلف من الصحابة والتابعين والأئمة على مر العصور من اعتبار الواقع في الاجتهاد والفتوى ولهذا أمثلة كثيرة يضيق المقام عن ذكرها(٣).

٨ – ما تقرر عند أهل العلم من العمل بقاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " وجعلوا الأحكام نوعين أحكامًا ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان وأحكامًا تتغير بحسب مناطاتها ومتعلقاتها من القصد والعرف والعادة والمصلحة والعلة وفساد الزمان وحدوث معطيات علمية جديدة، وتطور الأوضاع التنظيمية، وحدوث ضرورات وحاجات عامة تتطلبها الحياة

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان برقم (٧١٥٨) ومسلم في كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان برقم (١٧١٧)

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/٢) فتح الباري لابن حجر(٢٦٥/٣)

(٣) مثل قضاء عمر رضي الله عنه في منع المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، وإيقاع البينونة في الطلاق الثلاث في مجلس واحد، والزيادة في حد شارب الخمر إلى ثمانين، وقول عائشة رضي الله عنها في منع النساء من الدخول إلى المساجد لفساد الزمان كما في موطأ مالك، وتضمين الصناع والأجير المشترك.

المعاصرة وغير ذلك [١].

المسألة الثالثة: آلية فهم الواقع والفقه فيه:

يمر فهم واقع النازلة بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: تصور المسألة في ذاتها وفي الظروف المؤثرة المحيطة بها، ويتم ذلك من خلال استقراء وجمع كل ما يتصل بالمسألة من معلومات بسؤال المستفتي بالتفصيل، وسؤال أهل الاختصاص في النوازل التي تتعلق بتخصصات أخرى طبية أو سياسية أو اقتصادية أو فلكية أو غير ذلك، كما يحتاج تصور المسائل إلى معايشة ومعاشرة لواقع الناس، والاطلاع على عاداتهم وأعرافهم، وربما تخدم بعض الوسائل المعاصرة في الوصول إلى تصور المسألة مثل وسائل التقنية والاستبانات والملاحظات والمقابلات والإحصائات وغيرها من وسائل المعرفة المعاصرة [٢].

وهذه المرحلة مهمة جدًا في الوصول لحكم النازلة، " وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور"[٣]، وقد أكَّد العلماء هذه القضية حتى اشتهر عندهم " الحكم على الشيء فرع عن تصوره "[٤]، وقالوا إن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم إلا به فقيه النفس، ذو حظ من الفقه [٥].

يقول الغزالي عن أهمية تصوير المسائل وصعوبتها: " وضع الصور

---

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٢١٨-٢١٩) إغاثة اللهفان (١/٣٣٠-٣٣٣) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (٢/٩٢٤-٩٢٥) المفصل في القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص٤٥٩-٤٧٠)

(٢) ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وأثره في توجيه الفتاوى المعاصرة د. سميرة الغالي (ص٢٢٢-٢٤٠)

(٣) الفكر السامي للحجوي (٢/٥٧١)

(٤) هذه قاعدة منطقية أصولية ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٢٩٥) نهاية السول للأسنوي (١/٣٩) مغني المحتاج (٣/٤٩٨) شرح الكوكب المنير (١/٥٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٣٣٠)

(٥) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٠٠) صفة الفتوى لابن حمدان (ص٢٣)

للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلاً "[١].

والمراد بتصور المسألة تصورها تصورًا شرعيًا وعلميًا لا مجرد إدراك صورة الشيء ؛ فإن هذا يمكن أن يدركه كل أحد، ولا شك أن هذا التصور يحتاج إلى سعة علم، وفقه نفس، وتمام عقل، ومزاولة وممارسة يكتسب معها الفقيه الملكة التي تعينه على تصور المسائل تصورًا شرعيًا صحيحًا، فإذا انضم لذلك حسن القصد وتقوى الله والسير على طريقة السلف في الفهم وفق لإصابة الحق وفهمه بإذن الله[٢].

ويتضمن التصور أن يقوم الفقيه بتنقيح مناط المسألة بأن يمحص المسألة ويخلصها من الأوصاف الطردية التي لا مدخل لها ولا تأثير في تنزيل الحكم عليها، ويعين الأوصاف المؤثرة في تنزيل الحكم عليها[٣].

وإذا كانت المسألة لها تعلقات أخرى غير شرعية كالطبية والفلكية والاقتصادية والحسابية والكيميائية ونحوها فإنه يستعين بهم في تصوير ما يتعلق بها من ذلك الجانب، وهذا أصل دلت عليه نصوص الشريعة، فهم داخلون في عموم قوله تعالى: { فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣}[٤] ، حيث إن أهل الذكر هم أهل العلم وأهل الخبرة والاختصاص هم أهل العلم

(١) حقيقة القولين منشور في " مجلة الجمعية الفقهية " بتحقيق د. مسلم الدوسري العدد (٣) (ص٢٩١) وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٢١/١٠) بهجة قلوب الأبرار للسعدي (ص٢١١)

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص٥٤٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني(ص١٨٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٧)(٣٠٤/٩)(٢٠٠/١٩) الموافقات (٢٨٠/٣، ٢٨٩)شرح الكوكب المنير(٣٩٤/٢)

(٣) ينظر:تأسيس النظر للدبوسي (ص٢٩) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٦/٨) الفتوى في الشريعة الإسلامية لمعالي د. عبد الله آل خنين (٤٣/٢-٥٠)

(٤) [سورة النحل:٤٣]

في علومهم[١]،وقد استعان النبي ﷺ بأهل الخبرة في الخرص[٢]، وفي القيافة[٣] وغير ذلك[٤].

المرحلة الثانية: التكييف الفقهي للمسألة النازلة، والمراد بالتكييف الفقهي " تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة في الحقيقة"[٥].

ويحصل التكييف الفقهي من خلال النظر في نصوص الكتاب والسنة، فيرى في دخولها تحت أصل منصوص عليه، أو يكيفها من خلال الاجتهاد بالقياس على مسألة تشبهها منصوص عليها، أو من خلال تخريجها على مسألة فقهية تشبهها مذكورة في المذاهب الفقهية [٦].

وفي الجملة لا يخلو التكييف من إلحاق جزئي بكلي أو جزئي بجزئي، وقد يكون التكييف بسيطًا بأن تلحق المسألة بأصل واحد، وقد تكون مركبة بأن تلحق بأكثر من أصل.

لكن ينبغي عند التكييف الفقهي مراعاة الفروق الفقهية المؤثرة والاستثناءات

المرحلة الثالثة: تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة، وهي الخطوة الثالثة والأخيرة في النظر للنازلة، وهي ثمرته، وهو ضرب من

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٨/١٠) وظيفة الخبير في النوازل الفقهية أ.د. أحمد الضويحي (ص٤٣٧)

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب خرص الثمر برقم (١٤٨١) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ برقم (٣٧٣١) ومسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد برقم (١٤٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها

(٤) ينظر: وظيفة الخبير في النوازل الفقهية د. أحمد الضويحي (ص ٤٣٧-٤٤١)

(٥) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د. محمد عثمان شبير (ص٣٠)

(٦) ينظر: القواعد للمقري (٤٦٧/٢) الذخيرة للقرافي (٥٥/١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠/١) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (٧٩/١-٨٠)

الاجتهاد " لا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد ؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا، وهو نظر اجتهادي أيضًا...ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين "(١).

المسألة الرابعة: ما ينبغي للفقيه الالتفات إليه حال التنزيل ما يلي:

١ – أن يراعي مقاصد الشريعة، ومآلات الأفعال، والمصالح والمفاسد، واختلاف الأعراف والعادات، ومقاصد المكلفين، والفروق بين المسائل، والاستثناءات في النوازل والأشخاص(٢)

٢ – أن يحذر من تسويغ الواقع وإضفاء الشرعية على وقائعه فيطوع النصوص الشرعية له مراعاةً له بحيث يكون المفتي متشوفًا إلى الحكم بالجواز(٣).

٣ – أن يستعين برأي أهل العلم في عصره ويستشيرهم ويطلب رأيهم في النازلة، ويتباحث معهم ؛ فإن رأي الجماعة أقرب للصواب، وهو منهجٌ نبويّ ومسلكٌ سلفيّ سار عليه الصحابة والتابعون وعلماء الأمة إلى هذا العصر، وسيأتي مزيد بيان لهذا المسلك في الاجتهاد الجماعي إن شاء الله.

---

(١) الموافقات (١٤/٥) وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢٩/٢٢-٣٣٠)

(٢) ينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية لمعالي د. عبد الله آل خنين (١٦٧/٢-٢٢٢) الاجتهاد بتحقيق المناط د. سميرة الغالي (ص٢٥٧-٢٨٢)

(٣) ينظر: الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني (ص ٥١٢)

المطلب الثاني: اعتبار السياسة الشرعية

المسألة الأولى: تعريف السياسة الشرعية:

المراد بالسياسة الشرعية " كلُّ ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات وتصرفات فيما يسوغ فيه الاجتهاد بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة ولا يخالف الشريعة"(١)، وهي في مجملها مبنية على رعاية المصالح(٢).

المسألة الثانية: الأصول التي تستند إليها السياسة الشرعية:

تستند السياسة الشرعية للأصول التالية:

١ – الأدلة الشرعية الأصلية المتفق عليها فيما يدخله الاجتهاد منها، والأدلة التبعية المختلف فيها كقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، والعرف ومراعاة الخلاف وغيرها(٣).

٢ – القواعد الفقهية، ومن أهمها القواعد الخمس الكلية الكبرى، وقاعدة " تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة "، وقاعدة " الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة "، وقاعدة " لا ينكر تغير الأحكام يتغير الأزمان " وقاعدة " حكم الحاكم يرفع الخلاف "وقاعدة " للإمام تقييد المباح " وغيرها من القواعد(٤).

٣ – مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال(٥).

---

(١) المدخل للسياسة الشرعية والأنظمة المرعية د. ناصر الغامدي (ص٣٢-٣٤) وينظر: أضواء على السياسة الشرعية د. سعد بن مطر العتيبي (ص٢٠)

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (ص١٢) المدخل للسياسة الشرعية د. ناصر الغامدي (ص٢٤-٣٤)

(٣) ومما كتب في هذا الباب: القواعد الأصولية المؤثرة في السياسة الشرعية للباحث محمد بشيبش المحمدي الحربي (رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية)

(٤) ومما كتب في هذا الباب: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية ت: فوزي عثمان صالح، القواعد الفقهية للسياسة الشرعية دراسة أصولية تطبيقية معاصرة ت: محمود سعيد محمد الغزالي.

(٥) ينظر: المآلات وأثرها في أحكام السياسة الشرعية دراسة أصولية د. محمد جاسم محمد السامرائي.

المسألة الثالثة: مشروعية السياسة الشرعية:

يدل على مشروعية السياسة الشرعية القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين:

أ – القرآن الكريم:

١ – شواهد السياسة الشرعية في القرآن كقصة الخضر مع موسى عليهما السلام، وقصة شاهد يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز، وقصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام في حكمهما على صاحب الغنم وصاحب الحرث وغيرها.

٢ – قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩}(١).

هاتان الآيتان تسميان آيتي الأمراء، وهما من أصول السياسة الشرعية في القرآن، وعليهما بنى شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة"(٢).

ب – السنة النبوية:

من الشواهد التي تدل على مشروعية السياسة الشرعية في السنة النبوية ما يلي:

١ – فعل النبي ﷺ وسنته وسيرته من حيث كان إمامًا للمسلمين، حيث مارس

(١) [سورة النساء: ٥٨، ٥٩]

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص٦) وينظر:تفسير المنار (١٣٦/٥)

السياسة الشرعية العادلة بين رعيته، فأقام العدل، ونصر المظلوم، وطبق الحدود والعقوبات، ونظم شؤون الدولة وعلاقتها مع الأمم الأخرى في الحرب والسلم، وأبرم المعاهدات، وأرسل الولاة والقضاة إلى الأمصار، وعين القادة في الحروب، وأرسل الوفود والرسل إلى الملوك، وهذا كثير مبثوث في السنة والسيرة النبوية.

٢ – ومن الشواهد الخاصة: مؤاخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار(١)، وعدم قتله المنافقين حتى لا يقال إنه يقتل أصحابه(٢)، وسياسته في العطاء للمؤلفة قلوبهم تقوية للإسلام(٣)، وحمايته للنقيع في المدينة وجعله أرضًا لرعي إبل الصدقة(٤).

ج – عمل الخلفاء الراشدين:

هذا له أمثلة كثيرة منها(٥): قتال أبي بكر الصديق ﷺ للمرتدين مانعي الزكاة(٦)، وزيادة عمر ﷺ حد شارب الخمر إلى ثمانين(٧)، وجمع عثمان ﷺ للقرآن في مصحف واحد(٨)، وقضاء علي ﷺ بتضمين الصناع وقال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب إيخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار برقم (٣٧٨١) من حديث أنس ﷺ

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية برقم (٣٥١٨) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا برقم (٢٥٨٤) من حديث جابر ﷺ

(٣) رواه البخاري برقم (١٤٧٨)كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى:﴿وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله﴾ برقم (٣٣٤٤) ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ

(٤) رواه البخاري في كتاب المساقاة باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺبرقم (٢٣٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٥) سرد ابن القيم أمثلة كثيرة من آثار الصحابة في هذا الباب. ينظر: الطرق الحكمية (ص١٢-١٩)

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٩،١٤٠٠) ومسلم في كتاب الإيمان باب قتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله برقم (٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ

(٧) رواه البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال برقم (٦٧٧٩) من حديث السائب بن يزيد ﷺ

(٨) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن برقم (٤٩٨٧) من حديث أنس ﷺ

" لا يصلح الناس إلا ذلك"[١].

المسألة الرابعة: السياسة الشرعية في المملكة العربية السعودية:

فيما يتعلق بسياسة المملكة العربية السعودية فإنه في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ تنص المادة (٥٥) الخامسة والخمسين على ما يلي: " يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقًا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها ".

وفيما يتعلق بسياسة المملكة في الشؤون الصحية والوقاية من الأوبئة والأمراض نجد المادة الحادية والثلاثين (٣١) من النظام الأساسي للحكم تنص على أنه " تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن ".

ومن منطلق السياسة الشرعية وضعت المملكة العربية السعودية أنظمة مرعية تتوافق مع الشريعة وتحقق مقاصدها[٢]، وقد صدر النظام الصحي[٣]، وفيه المواد التالية:

أولًا: المادة الثالثة وتنص على " تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية كما تعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:.. ٦ – حماية البلاد من الأوبئة.. ٨ – وضع الاشتراطات الصحية للأماكن العامة "

ثانيًا: المادة الرابعة وتنص على " توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية الموضحة أدناه للمواطنين بالطريقة التي تنظمها:... ٦ – مكافحة الأمراض المعدية والوبائية "

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٦)

(٢) الأنظمة المرعية هي "ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة " ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية د. ناصر الغامدي (ص٣٢١) وينظر المادة الثامنة والأربعون (٤٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة.

(٣) صدر بمرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣ه.

وتقوم وزارة الصحة بتنفيذ المواد السابقة في النظامين – النظام الأساسي للحكم والنظام الصحي – من خلال أنظمتها ولوائحها وقرارتها، ومما انبثق من ذلك – بالإضافة لإدارات الشؤون الصحية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية والخاصة –:

١ – إنشاء المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (مركز وقاية) وهو يعنى بالأمراض المعدية بالدرجة الأولى[١].

٢ – إنشاء المجلس الصحي والمكون من أعضاء ممثلين لعدد من مؤسسات الدولة في وزارة الصحة، والتعليم، والمالية، والعمل والشؤون الاجتماعية، والهيئة العامة للدواء والغذاء، والهلال الأحمر [٢].

المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي هو " استفراغ جماعة من الفقهاء وسعهم لاستنباط حكم شرعي عملي واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور "[٣].

ويعتبر الاجتهاد الجماعي في النازلة من المسالك المهمة لتحقيق مناط الأحكام الشرعية، وهو مسلكٌ نبويّ، وسنة سار عليها الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهو منبثق من مبدأ الشورى، وهو أصل معتبر في الشرع، والحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في هذا العصر ماسة لكثرة النوازل، وتعقيدها، وكثرة متعلقاتها، وعموم البلوى بها.

---

(١) تأسس المركز بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ.

(٢) تأسس المجلس بناء على المادة السادسة عشرة من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ وكان يسمى " مجلس الخدمات الصحية " ثم تم تعديله لمسمى " المجلس الصحي السعودي " بقرار من مجلس الوزراء رقم (٤١٨) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ

(٣) هذا التعريف مستخلص من تعريف د. عبد المجيد الشرفي مع تصرف ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي د. عبد المجيد الشرفي (ص٤٦) وينظر في تعريف الاجتهاد الجماعي: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه د. شعبان إسماعيل (ص٢١) الاجتهاد الجماعي المنشود د. قطب سانو (ص٥٣)

المسألة الثانية: مقاصد الاجتهاد الجماعي وفوائده[١]:

لمبدأ الاجتهاد الجماعي مقاصد شرعية وفوائد كثيرة من أهمها:

١ – تحقيق مبدأ الشورى الذي أمر الله به وسار عليه رسول الله ﷺ، قال تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ }[٢] وقال: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ }[٣].

٢ – أنه الأكثر دقة والأقرب لإصابة الحق ؛ إذ الخطأ وارد على الفرد، وهو أضعف مع الجماعة ؛ لتكامل المعارف والفهوم، فقد يتذكر أحدهم ما ينساه الآخر، ويلحظ أحدهم ما يغفل عنه الآخر، وقد تكون النازلة لها متعلقات أخرى طبية أو اقتصادية أو سياسية يدركها البعض دون البعض بحسب التخصص والاهتمام ، وينقل عن الإمام مالك قوله: " ما تشاور قوم إلا هداهم الله "[٤]

٣ – يمكن أن يكون الاجتهاد الجماعي بديلًا عن الإجماع المتعذر في هذا العصر، فيسدّ الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع.

٤ – تقليل هوة الخلاف بين الفقهاء ؛ إذ يحصل باجتماعهم وتباحثهم وتشاورهم ما ينتهي بقول الجميع أو الأغلبية.

٥ – استمرارية الاجتهاد الشرعي وضبطه سواء من خلال من يستحق الاجتهاد أو آلياته وإجراءاته.

٦ – الاجتهاد الجماعي وسيلة لتوحيد الأمة سواء في الحكم الشرعي للنازلة ذاتها أو متعلقاتها الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أن مشاركة الفقهاء من بلدان متعددة وأقطار متباينة يلم شعث الأمة ويجمع تفرقها.

٧ – الاجتهاد الجماعي يعوض فقدان المجتهد المطلق، ويسدّ القصور

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي د. عبد المجيد الشرفي (ص٧٧-٩٢)

(٢) [سورة آل عمران:١٥٩]

(٣) [سورة الشورى:٣٨]

(٤) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة لأبي عبد الله القلعي الشافعي (ص١٨٣)

والنقص في بعض شروط الاجتهاد عند كل فرد منهم، وذلك من خلال التكامل بين الفقهاء المجتمعين ؛ إذ يصعب أن يحيط مجتهد واحد بكل جوانب النازلة لا سيما في هذا العصر الذي تعقدت فيه المسائل [١].

٨ – الاجتهاد الجماعي يحد من الفتاوى الشاذة والآراء الضعيفة التي ينزع إليها بعض العلماء بسبب قصور في فهم النازلة ومتعلقاتها أو تقصير في طلب الاستدلال لها.

المسألة الثالثة: مشروعية الاجتهاد الجماعي:

يدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم:

أ – القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ}[٢] وقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم}[٣]

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما دلتا على مشروعية الشورى، والاجتهاد الجماعي صورة من صور الشورى ؛ إذ من شروط الاجتهاد الجماعي حصول التشاور بين الفقهاء.

قال ابن عطية: " الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام "[٤]، وقال ابن القيم: " من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد"[٥]

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة بعمان (٢٨جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ/٢٤يونيو ٢٠٠٦م) قرار رقم (١٥٣) (٢/١٧)

(٢) [سورة آل عمران:١٥٩]

(٣) [سورة الشورى:٣٨]

(٤) تفسير ابن عطية "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " (٥٣٤/١)

(٥) إعلام الموقعين (٦٦/١)

ب – السنة النبوية:

يدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي في السنة النبوية الواقع العملي للنبي ﷺ حيث كان من هديه أن يستشير أصحابه، وقد تكرر ذلك في عدة حوادث لا سيما في مسائل الحروب (١).

قال أبو هريرة رضي الله عنه: " ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"(٢) .

قال الخطيب البغدادي في مسلك أهل العلم في الاجتهاد: " ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فإن في ذلك بركة ، واقتداء بالسلف الصالح ، وقد قال الله تبارك وتعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ } وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام"(٣).

ج – عمل الصحابة رضي الله عنهم:

وشواهد ذلك كثيرة:

يقول إمام الحرمين الجويني: " أصحاب المصطفى ﷺ، ورضي عنهم استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلقا، راجعوا سنن المصطفى ﷺ فإن لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم، إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بسنتهم"(٤)

(١) ينظر في الحكمة والمقصد من مشاورة النبي لأصحابه: النكت والعيون "تفسير الماوردي" (٤٣٣/١)

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٧/١١) برقم (٤٨٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٧)

(٣) الفقيه والمتفقه (٣٩٠/٢)

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم "الغياثي" (ص٤٣١) وينظر:سنن الدارمي (٢٣٨/١) برقم (١١٦)

ومن شواهد ذلك:

١ – اجتماع الصحابة رضي الله عنهم في سقيفة بني ساعدة للتشاور فيمن يخلف رسول الله ﷺ حتى انتهى أمرهم إلى مبايعة أبي بكر ﷺ بالخلافة(١).

٢ – اجتهاد الصحابة في جمع القرآن في عهد أبي بكر وعهد عثمان رضي الله عنهما(٢).

٣ – اجتهاد الصحابة في قتال مانعي الزكاة حتى استقر أمرهم على قتالهم(٣).

كما يدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي الأدلة الدالة على مشروعية الاجتهاد الفردي بل هو أولى ؛ لأنه أدعى إلى إصابة الحق وأبعد عن الخطأ.

ومن صور الاجتهاد الجماعي المعاصرة: المجامع الفقهية، والمؤسسات، والهيئات الشرعية، ودور الإفتاء، ومجالس الفتوى، ولجان الفتوى.

المسألة الرابعة: ما ينبغي مراعاته في مجال النظر في القضايا المتعلقة بالأوبئة ونحوها من النوازل الطبية في الاجتهاد الجماعي.

ينبغي مراعاة الأمور التالية:

١ – أن يكون هناك تنوع في أعضاء الاجتهاد الجماعي في التخصصات والفنون ليحصل التكامل بينهم، فهم وإن كانوا جميعًا من أهل الفقه والفتوى إلا أنه ينبغي مراعاة التخصصات الدقيقة والاهتمامات الخاصة، فيكون فيهم المفسر والمحدث والفقيه والأصولي واللغوي ومن له اهتمام بالدراسات المعاصرة الاقتصادية والطبية ونحو ذلك، ويكون ضمن تشكيل لجان الفتوى خبراء ناصحون وباحثون متمرسون في

(١) رواه البخاري في كتاب اصحاب النبي ﷺباب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلاً برقم (٣٦٦٧، ٣٦٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن برقم (٤٩٨٦) من حديث زيد بن ثابت ﷺوبرقم (٤٩٨٧) من حديث أنس ﷺ

(٣) سبق تخريجه

مجال الطب والاقتصاد وغيرهما ؛ إذ المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به وقد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك(١).

٢ – الاستفادة من القرارات والفتاوى والتوصيات الصادرة من المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات ذات الاهتمام بالقضايا الطبية.

٣ – الاستفادة من الجمعيات والمنظمات ذات الاهتمام بمجال الطب الشرعي مثل الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية في كلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومثل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت.

المطلب الرابع: الوسطية والاعتدال في الفتوى

المسألة الأولى: تعريف الوسطية:

يقصد بالوسطية " الاعتدال بين مسلك التشدد والغلو ومسلك التساهل والتفريط "(٢).

المسألة الثانية: تأصيل قاعدة الوسطية في الشرع:

قاعدة الوسطية في أحكام الشريعة أصلٌ معتبرٌ، ومقصدٌ شرعيٌّ، وسمةٌ من سمات هذه الأمة ويدل على ذلك ما يلي (٣):

١ – قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }(٤).

وجه الدلالة من الآية أن الله ذكر أ هذه الأمة وسط أي عدول وخيار وقيل وسط يعني التوسط بين طرفين لا غلو ولا تقصير ولا إفراط ولا تفريط وهو اختيار ابن جرير الطبري(٥).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٣٦،٤٠) الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني (ص٧٩٦-٧٩٩)

(٢) ينظر: الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني (ص٥٣٨)

(٣) ينظر لمزيد الفائدة حول التوسط بحث د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان "قاعدة تكاليف الشريعة جارية على الطريق الوسط وأثرها في معالجة التطرف " وهو منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٤٩)

(٤) [سورة البقرة:١٤٣]

(٥) جامع البيان عن تأويل القرآن (٣/١٤٢) وقد ذكر ابن جرير بعد ذلك القولين الآخرين في معنى الوسط وهما العدالة والخيرية، ولا مانع أن تشمل الآية جميع المعاني فالعدالة والخيرية والتوسط بين الطرفين متلازمة مترابطة.

٢ – أن التوسط هو معظم الشريعة، وهو أم الكتاب كما يدل عليه الاستقراء التام لموارد الأحكام(١).

٣ – أن هذا هو المعهود في سنة النبي ﷺ وصحابته الكرام، والأحاديث والآثار في الأمر بالتوسط والاعتدال، والنهي عن الغلو والجفاء والتشدد والتفريط كثيرة(٢).

٤ – أن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، وهو مهلكة في التشديد والانحلال (٣).

قال الشاطبي: " المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال..."(٤).

وقد نصَّ العلماء على أن من شروط المجتهد والمفتي أن لا يكون متساهلاً في الفتوى (٥).

ولما كان التوسط نسبيًا تتفاوت فيه آراء الناس فالمتشدد والمتساهل كلاهما يزعم أنه يسلك المسلك الوسط كان لا بد من وجود معايير يحتكم إليها في ذلك ويعرف بها منهج التوسط.

قال الشاطبي في بيان ما تعرف به الوسطية: " التوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات"(٦).

---

(١) الموافقات (٢٧٨/٥) وينظر: بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال لمعالي أ.د. عبد الرحمن السديس (ص٨٧– ١٥٦)

(٢) ينظر: الموافقات (٢٧٦/٥–٢٧٧)

(٣) ينظر: الموافقات (٢٧٧/٥) وينظر أيضًا (٢٨٧/٢)

(٤) الموافقات (٢٧٦/٥)

(٥) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٩/٥) أدب المفتي والسمتفتي لابن الصلاح (ص١١١)

(٦) الموافقات (٢٨٧/٢)

المسألة الثالثة: مظاهر التساهل في الاجتهاد والفتوى والتشديد فيهما:

أ – من مظاهر التساهل في الاجتهاد والفتوى: التساهل في طلب الدليل، والفتيا بغير علم في المسألة، والاستعجال في الفتوى، وتتبع الرخص، والتلفيق، والحيل، وتأول الشبه، وتتبع الأقوال الشاذة، وجعل الخلاف دليلًا للإباحة، والخضوع للهوى وللواقع المنحرف، والتوسع في فهم اليسر، والغلو في إعمال المقاصد والضرورة وعموم البلوى في معارضة النص.

ب – ومن مظاهر التشدد في الاجتهاد والفتوى: عدم مراعاة الرخص الشرعية، والإسراف في القول بالتحريم، والأخذ بالاحتياط دومًا، والمبالغة في الأخذ بسد الذرائع، والإيغال والتعمق، والتشدد في التمسك بالرأي وإن خالف النص أو الإجماع أو رأي عامة الفقهاء(١).

المسألة الرابعة: التيسير هو منهج التوسط والاعتدال في الفتوى:

لا شك أن التيسير هو الأصل المعتبر في الشريعة، وعليه مدار الشريعة تأصيلًا وتفريعًا، وهو أمر مجمعٌ عليه بين أهل العلم، وأصل مقطوع به، والنصوص الدالة على الأمر بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين أكثر من أن تحصر، وقد بلغت مبلغ القطع(٢)، ومن ذلك قوله تعالى: { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ }(٣) وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(٤) وقوله: {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا }(٥) ، وقوله ﷺ:" إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١٣٣/٥-١٣٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١١١) روضة الطالبين (١١٠/١١) منهج التيسير المعاصر ت: عبد الله الطويل (ص ١٠٥-١٣٩) الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني (ص٤٥٠-٥٣٦) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر القحطاني (ص٢٨٣-٣٠٣)

(٢) ينظر: الموافقات (٥٢٠/١) قاعدة المشقة تجلب التيسير د. يعقوب الباحسين (ص٢٠٥-٢٢٨) رفع الحرج لمعالي د. صالح بن حميد (ص٥٧-٩٣)

(٣) [سورة البقرة:١٨٥]

(٤) [سورة الحج:٧٨]

(٥) [سورة النساء:٢٨]

غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة "[1]، وقال ﷺ لما بعث معاذاً وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن: " يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا"[2]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه.."[3].

المسألة الخامسة: ضوابط التيسير في الفتوى في النوازل[4]:

من أهم ضوابط التيسير في الفتوى في المسائل الاجتهادية النازلة ما يلي:

١ – التحقق من حصول المشقة المعتبرة التي تستدعي التيسير.

٢ – التحقق من حصول التيسير وفق الفتوى.

٣ – أن يكون طلب التيسير على الوجه الذي شرعه الشارع، بحيث لا يخالف مقصد الشارع.

٤ – عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلاً أو آجلاً ؛ عملاً بقاعدة " مآلات الأفعال " وقاعدة " سد الذرائع ".

٥ – مراعاة حال المستفتي وصلاحية الفتوى بالتيسير له أو لا.

٦ – أن لا يخالف الأخذ بالتيسير النصوص الشرعية.

٧ – أن لا يكون ذلك على وجه التلفيق وتتبع الرخص[5].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر برقم (٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب برقم (٣٠٣٨) ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺبرقم (٣٥٦٠) ومسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله برقم (٢٣٢٧)

(٤) ينظر: قواعد الأحكام (٢/١٣-٢٢) الموافقات (١/٥٣١-٥٣٨) ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها أ.د. محمد سعد اليوبي (ص٣١-٥١) منهج التيسير المعاصر د. عبد الله الطويل (ص٥٤-٥٨)

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (٥/١٣٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٧) مراتب الإجماع (ص١٧٥) شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٢٠-٢٢١) إعلام الموقعين (٤/١٦٢) الموافقات (٥/٨٢-١٠٣)

المبحث الثالث

تطبيقات نازلة كورونا

يعتبر فايروس كورونا من الأمراض والأوبئة المعدية، وهو في الجملة يأخذ أحكام الأمراض المعدية، وإن كانت قد تختص بعض النوازل ببعض الأحكام حسب ما يقتضيه النظر الأصولي والفقهي في تصوير النازلة وتكييفها، وقد تعلق بنازلة كورونا عدد من المسائل الفقهية في أبواب العبادات، والمعاملات، والجنايات، والأحوال الشخصية، ولذلك صدرت فتاوى جماعية من قبل دور الإفتاء والمجامع الفقهية ومجالس الفتوى ولجانها في الدول الإسلامية(١)، وسوف نذكر في المطالب التالية أهم المسائل المتعلقة بنازلة كورونا:

المطلب الأول: الأحكام التي تتعلق بالمصاب بكورونا:

أولاً: فيما يتعلق بالعبادات فإن المصاب بكورونا تتنزل عليه رخص المريض في الطهارة والصلاة والصوم والحج باعتباره مريضًا، فيستدل له بالترخص بأدلة هذه الرخص في حق المريض، وهذا بيان هذه المسائل:

المسألة الأولى: التيمم:

يقول الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}(٢).

(١) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا أ.د. مسعود صبري، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا أ.د. خالد المشيقح ، فقه النوازل "كورونا المستجد أنموذجًا" إشراف وتقديم ومشاركة وزير الأوقاف المصرية أ.د. محمد مختار جمعة، الحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا لهيثم بن قاسم الحمري، وهناك دراسات عامة في الأمراض المعدية مثل: "أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي" للباحث عبد الإله السيف رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، و" أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية" للباحث حسام حسن حسني أبو حماد رسالة ماجستير في جامعة القدس.

(٢) [سورة المائدة:٦]

فالمريض الذي يتضرر باستعمال الماء أو لا يقدر على استعماله أو يجد حرجًا ومشقة في استعماله يباح له التيمم ؛ لأن من لا يقدر على استعماله كمن عدم الماء ؛ لأن عدم الماء في الآية معناه عدم وجوده حسًا وحكمًا(١).

المسألة الثانية: الترخص بترك الجمعة والجماعة:

يقول النبي ﷺ: " من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر – قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض – لم تقبل منه الصلاة التي صلى"(٢)، وقد صلَّى النبي ﷺ في بيته عندما مرض وقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"(٣)، وقد أجمع العلماء على أن المرض عذر في ترك صلاة الجماعة(٤).

بل والحالة هذه إذا كان المسلم مصابًا بهذا المرض الذي ثبت انتقاله بالعدوى فإنه يحرم عليه الذهاب للمسجد ؛ لما فيه من الأذية للمسلمين، والتسبب بقتل الأنفس، وإيقاع الضرر بهم، قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}(٥) وقال

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٥/١-٥٦٦) المحلى (٣٤٦/١) شرح العمدة لابن تيمية (٤٢٢/١-٤٢٣)

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥١) والحاكم في المستدرك (٣٧٣/١) برقم (٨٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه النووي في موضع وضعفه في موضع آخر. المجموع (١٩١/٤، ٤٨٩) والحديث اختلف في وقفه ورفعه وفي زيادة " قالوا: وما العذر؟ قال:خوف أو مرض " ينظر: إرواء الغليل للشيخ الألباني (٣٣٦/٢) برقم (٥٥١)

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة برقم (٦٦٤) ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر برقم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٥٧/١) المجموع للنووي (٢٠٤/٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١٣٩/٤) المغني لابن قدامة (٦٣١/١) المحلى لابن حزم (٢٠٢/٤)

(٥) [سورة الأحزاب:٥٨]

تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا }[١]، وفي الحديث "لا ضرر ولا ضرار"[٢]

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى منع المصاب بمرض معدٍ كالجذام والبرص ونحوهما من حضور الجمعة والجماعة مستدلين بما يلي[٣]:

أ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[٤].

ب – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " من أكل من هذه البقلة – الثوم – وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم "[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى من أكل الثوم أو البصل أو الكراث عن الحضور للمسجد ؛ لأن في ذلك أذية للملائكة وللمسلمين، والأذى الذي يحصل بانتقال المرض من المريض لغيره أعظم من ذلك.

ج – عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي،

---

(١) [سورة النساء:٢٩]

(٢) سبق تخريجه(ص)

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر خليل (٣٨٩/١) مغني المحتاج (٤٧٦/١) كشاف القناع للبهوتي (٤٩٨/١) وعند المالكية قول ثان بأن الجذامى والبرص لا يمنعون، وفي قول ثالث عند المالكية: إن وجد لهم مكان يتميزون فيه عن مخالطة الأصحاء حضروا وإلا سقطت عنهم الجماعة. ينظر حاشية الدسوقي (٣٨٩/١)

(٤) رواه البخاري معلقاً في كتاب الطب باب الجذام (٥٧٠٧) ورواه موصولا أحمد في مسنده (٤٤٩/١٥) برقم (٩٧٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٧) وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١٤/٢) برقم (٧٨٣)

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها برقم (٥٦٤)

فقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا[١].

المسألة الثالثة: الجمع بين الصلاتين:

يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر " وفي لفظ " في غير خوف ولا مطر"[٢].

ووجه الدلالة: أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا لعذر بالإجماع، وقد ذكر في الحديث أنه في غير السفر والخوف والمطر فلم يبق إلا المرض[٣]، وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: " هذا عندي رخصة للمريض والمرضع "[٤].

كما يدل عليه **القياس** على المسافر والممطور والمستحاضة، قال الإمام مالك: " المريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه"[٥].

المسألة الرابعة: الفطر في رمضان:

يدل عليه قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ }[٦] ، والإجماع منعقد على أن المريض يجوز له الفطر[٧].

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج برقم (٢٥٠) ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٧١/٥) برقم (١٤٥٢)

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (٧٠٥)

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٤/٢) الذخيرة للقرافي (٣٧٤/٢)

(٤) المغني لابن قدامة (٢٠٤/٢) وينظر: الاستذكار (٢١٤/٢)الذخيرة للقرافي (٢٧٤/٢) المجموع للنووي(٤٠٧/٤)

(٥) الاستذكار (٢١٤/٢)

(٦) [سورة البقرة:١٨٤]

(٧) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤٠) روضة الطالبين (٣٦٩/٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٢/٢) شرح الزركشي على الخرقي (٦١٢/٢) حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٢)

المسألة الخامسة: الحج:

قد ذكر أهل العلم تفصيلاً في حكم الحج على المريض فقالوا إن المريض لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون المرض يرجى برؤه فهذا ينتظر حتى يزول المرض فيحج بنفسه.

الثاني: أن يكون مرضه لا يرجى برؤه، فهذا ينيب من يحج عنه حجة الفريضة – إن كان مستطيعًا بماله – عند جمهور أهل العلم(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وذهب المالكية إلى أنه لا ينيب لسقوط الحج عنه بعدم الاستطاعة(٣).

واستدل الجمهور بحديث الخثعمية التي سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم "(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على مشروعية النيابة في الحج حيث أباح النبي ﷺ للمرأة أن تحج عن أبيها حجة الفريضة.

هذا فيما يتعلق بالمريض نفسه أما من حيث كون المرض معديًا فإنه يتخرج على ما ذكر في مسألة حضوره صلاة الجمعة والجماعة حيث يمنع من حضورهما لما ذكر من أدلة وقواعد فقهية ومقاصدية حيث تتنزل عليه تلك النصوص والقواعد (٥).

---

(١) هو قول الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٢-٢١٣) المبسوط (١٥٣/٤) المجموع للنووي (٦٢/٧) المغني لابن قدامة (٩١/٣) الإنصاف (٤٠٥/٣) المحلى (٥٣/٧)

(٢) ينظر: شرح العمدة (١٦١/٢)

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢٨/٩-١٢٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/٤) وهو قول أبي حنيفة ينظر: المبسوط (١٥٣/٤)

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله برقم (١٥١٣) ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت برقم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٥) ينظر للتوسع في مسألة حج المصاب بمرض معدٍ: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: عبد الإله السيف (ص١٨٨-٢١١) (رسالة ماجستير لم تطبع: كتاب إلكتروني)

ثانيًا: تداوي المصاب بكورونا:

قد دلت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة على إباحة التداوي، وأن ذلك لا يعارض التوكل المأمور به، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم [١].

ومن الأدلة على إباحة التداوي:

أ – ما رواه أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: " تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم "[٢].

ب – عن جابر ﷺ قال: " بعث رسول الله ﷺ إلى أُبيّ بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه"[٣].

ج – عن جابرﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل "[٤]

قال النووي: " وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف"[٥].

د – عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام

---

(١) يرى الشافعية استحباب التداوي، وأما الحنابلة فالمذهب ومنصوص أحمد أن ترك الدواء أفضل، واختار ابن عقيل وابن الجوزي أن التداوي أفضل، وقيل: التداوي واجب، وأما الحنفية والمالكية فالتداوي عندهم مباح. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٨/١٠-١٣) المجموع للنووي (١٠٦/٥) مغني المحتاج (٤/٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/١٨) الإنصاف للمرداوي (/٤٦٣)

(٢) رواه أحمد (٣٩٤/٣٠) (١٨٤٥٤) وأبو داود في كتاب الطب باب في الرجل يتداوى برقم (٣٨٥٥) والترمذي في أبواب الطب عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الدواء والحث عليه برقم (٢٠٣٨) وقال:"حديث حسن صحيح " وابن ماجه في كتاب الطب باب من أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً برقم (٣٤٣٦) وصحح إسناده النووي في المجموع (١٠٧/٥)

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (٢٢٠٧)

(٤) رواه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (٢٢٠٤)

(٥) شرح مسلم (١٩١/١٤)

أجره، واستعطَّ "[١]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

هـ – ويدل على مشروعية التداوي المقاصد الشرعية حيث إن من المقاصد الضرورية القطعية المتفق عليها مقصد حفظ النفس، وفي التداوي حفظ للنفوس.

و – وكذلك يدل على مشروعية التداوي القواعد الفقهية المعتبرة مثل " الضرر يزال " حيث إن المرض ضرر والتداوي رافع له ومزيل، وكذا قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " حيث إن المرض حالة ضرورة تستدعي إباحة المحظور.

ثالثًا: الحجر الصحي:

الحجر الصحي هو " الحدُّ من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري أو المشتبه بإصابته مدّة معلومة، حتى يتم التّأكّد من شفائه، أويتم تحصينه "[٢].

ويدل على مشروعية الحجر الصحي للمريض بمرض معدٍ وللمشتبه به ومنعهما من مخالطة الناس أدلة من النص، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة، ومنها[٣]:

أ – عموم قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ }[٤] وقوله: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ }[٥].

(١) رواه البخاري في كتاب الطب باب السعوط برقم (٥٦٩١) ومسلم في كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامة برقم (١٢٠٢)

(٢) الموسوعة الفقهية الطبية د. أحمد كنعان (ص٧٠٤) الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية د. أمين مشخص (ص٣٤٣)

(٣) ينظر للتوسع في الحجر الصحي: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية للدكتور صالح المسلم بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٥٠) (ص١٦-٩٥) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: عبد الإله السيف (ص١١٠-١١٧)

(٤) [سورة البقرة:١٩٥]

(٥) [سورة النساء:٧١]

ب – حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لا يوردن ممرض على مصح" [١].

وجه الدلالة: أن الحديث منع من إيراد المريض بمرض ينتقل إلى الصحيح، وهو عام يشمل كل مرض معدٍ.

ج – حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد "[٢]

د – حديث عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ : " إنا قد بايعناك فارجع "[٣].

هـ – حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارًا منه "[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة: **قياس** كل مرضٍ معد على الجذام والطاعون حيث منع النبي ﷺ من مخالطة المجذوم، ومنع المجذوم من المجيء إليه.

ز – ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب باب لا هامة برقم (٥٧٧١) ومسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح برقم (٢٢٢١)

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه برقم (٢٢٣١)

(٤) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار برقم (٣٤٧٣) ومسلم في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها برقم (٢٢١٨) وبنحوه حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ في البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون برقم (٥٧٣٠) ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٢١٩)

مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتًا[١].

قال الحافظ ابن عبد البر تعليقًا على هذا الأثر: " وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس ؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحلّ، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام؟!، وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي "[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عمومًا، ولا مخالطة الناس لهم، بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله وخلفائه وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق"[٣].

ح – أن في الحجر الصحي حفظًا لمقاصد الشريعة الضرورية ؛ إذ فيه حفظ للنفس والمال ؛ حيث يترتب على انتشار المرض وتفشيه مفاسد وأضرار على الأنفس والأموال، وهذا يقتضي التحرز منه، واتخاذ التدابير الوقائية منه.

قال الشاطبي – وهو يتحدث عن مشروعية دفع المؤذيات والمؤلمات –: " فمن ذلك: الإذن في دفع ألم الجوع والعطش، والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كلِّ مؤذ آدميًا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح... وكون هذا مأذونا

(١) سبق تخريجه

(٢) الاستذكار (٤٠٧/٤)

(٣) الفتاوى الكبرى (٥٣٤/٥) وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٨٥/٧) المنتقى للباجي(٢٦٥/٧-٢٦٦) شرح مسلم للنووي (١٧٣/١٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢١٢/١)

فيه معلوم من الدين ضرورة "[1].

ط – القواعد الفقهية المعتبرة تدل على مشروعية الحجر الصحي كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ؛ حيث إن المرض المعدي ضرر فيجب دفعه قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه ودفعه قبل وقوعه يكون بالوقاية منه ومنع انتشاره من خلال انتقاله بسبب مخالطة المصاب للأصحاء، ورفعه بعد وقوعه بالحجر على المصاب وعلاجه، وقاعدة " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة " ؛ حيث إن مصلحة عامة المسلمين ودفع الضرر العام عنهم أولى من مصلحة المريض الخاصة، وكذا قاعدة " الضرر العام يدفع بالضرر الخاص "، أي أن الضرر العام على المسلمين في تفشي المرض بينهم يُدْفَع بالضرر الخاص بالمريض، وهو الحجر عليه، وكذا قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما " ؛ حيث إن المفسدة في حجر المصاب أقل من مفسدة انتشار المرض وتفشيه بين المسلمين فتدفع العظمى بارتكاب الصغرى.

المطلب الثاني: الأحكام التي تتعلق بغير المصاب بكورونا وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الترخص بترك الجمعة والجماعة:

إن كان المرض ينتقل بالعدوى وخاف المسلم على نفسه من انتقال المرض إليه فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة ؛ فإن من الأعذار المسقطة للجماعة الخوف، ولا خلاف في اعتبار الخوف عذرًا في ترك الجماعة سواء كان الخوف على النفس أو المال أو الأهل[2].

ويدل على ذلك:

أ – حديث ابن عباس السابق، حيث ذكر أن الخوف عذر في عدم حضور صلاة الجماعة.

ب– حديث عتبان بن مالك ﷺ أنه قال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا

(١) الموافقات (٢٦١/٢)

(٢) المحلى (١١٨/٣) وينظر: حاشية ابن عابدين (١٥٤/٢) الكافي لابن عبد البر (٢٥٢/١) المجموع للنووي (٢٠٥/٤) المغني لابن قدامة (٤٥١/١) الفروع لابن مفلح (٦١/٣)

أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: "سأفعل إن شاء الله " قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: "أين تحب أن أصلي من بيتك؟" قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم "(١).

ج – حديث " لا يوردن ممرض على مصح "(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن يورد ممرض على مصح، ومع انتشار المرض وشيوعه وانتقاله بالعدوى فإن التجمعات تكون مظنة انتقال المرض وانتشاره.

د – كما يستدل لهذا بعمومات الأدلة من القرآن والسنة كقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ}(٣) وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}(٤)، حيث تدل الآيتان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس.

وقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار "(٥) حيث دل الحديث على النهي عن الإضرار بالنفس أو الغير.

هـ– والمقصد الشرعي الضروري بحفظ النفوس يدل كذلك على جواز الترخص ؛ لمظنة انتقال المرض بالمخالطة.

و– وكذا القواعد الفقهية كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ؛ حيث تدل القاعدة على مشروعية دفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه، ومن دفعه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت برقم (٤٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان باب من لقي الله بالإيمان غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار برقم (٣٣)

(٢) سبق تخريجه (ص)

(٣) [سورة البقرة:١٩٥]

(٤)]سورة النساء:٢٩]

(٥) سبق تخريجه

قبل وقوعه تجنب أسبابه الموصلة إليه قطعًا أو ظنًا، وكذا قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ؛ حيث إن حضور الجماعة مع الخوف على النفس من المرض فيه مشقة وحرج يوجبان التيسير.

المسألة الثانية: لبس الكمامة في الصلاة:

هذه المسألة متفرعة عن مسألة تغطية الفم في الصلاة بتلثم أو غيره، وقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أن التلثم في الصلاة لغير حاجة مكروه، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم(٤).

القول الثاني: أن التلثم في الصلاة غير مكروه ولا بأس به، وهو رواية عند الحنابلة (٥).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – حديث أبي هريرة ﷺ قال: " نهى النبي ﷺ عن السَّدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه"(٦).

٢ – أن التلثم فيه تشبه بالمجوس ؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار،وقد نهينا

---

(١) ينظر: المبسوط (٣١/١) بدائع الصنائع (٢١٦/١)

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٦٤/١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٨/١)

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٧٩/٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٧٩/١)

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤١٩/١-٤٢٠) الإنصاف للمرداوي (٤٧٠/١)

(٥) ينظر: الإنصاف (٤٧٠/١)

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة برقم (٦٤٣) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة برقم (٩٦٦) وابن خزيمة (٣٧٩/١) برقم (٧٧٢، ٩١٨) وابن حبان (١١٧/٦) برقم (٢٣٥٣) والحاكم (٣٨٤/١) برقم (٩٣١) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وحسن إسناده العراقي والألباني وقال ابن مفلح: " رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد " وأعله بعض المحدثين بالحسن بن ذكوان المعلم وقد تعقب الحافظ ابن حجر قول الحاكم صحيح على شرط الشيخين بقوله: " لم يحتج مسلم بالحسن بن ذكوان، وهو ضعيف لم يخرج له البخاري سوى شيء يسير في غير الاحتجاج فيما أظن " ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر (٣٧٤/١٥) نصب الراية (٩٥/٢-٩٦) الفروع (٥٧/٢) صحيح سنن أبي داود (٢٠٩/٣) برقم (٦٥٠)

عن التشبه بهم[١].

٣ – أنه يؤدي إلى الغم وإلى عدم بيان الحروف عند القراءة والذكر[٢].

وأما أصحاب القول الثاني وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة فلم أطلع على دليل لهم لكن ربما يستدل له بالبقاء على الأصل حيث لم يثبت دليل على النهي، ويضعفون حديث أبي هريرة ﷺ المذكور كما سبق في الكلام على تخريج الحديث.

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو الكراهة لغير حاجة، فإن كان لحاجة كالتثاؤب أو لحر أو برد أو حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة فإنه لا يكره [٣].

وعليه فلبس الكمامة في الصلاة لا تكره ؛ لأنها لحاجة، وهي التوقي والاحتراز من نقل المرض مما يؤول إلى حفظ النفوس.

المسألة الثالثة: التباعد بين المصلين في صفوف الصلاة:

هذه المسألة مبنية على حكم تسوية الصفوف، وقد ورد في تسوية الصفوف في الصلاة أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر.

قال ابن عبد البر: " وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه، وأسانيد الأحاديث في ذلك كثيرة في كتب المصنفين"[٤]، وقال أيضًا: "هو أمر مجتمع عليه والآثار عن النبي ﷺ كثيرة فيه"[٥]، وقد اتفق العلماء على مشروعية تسوية الصفوف وأنه مأمور به [٦]،ومن الأحاديث في

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٦/١) شرح العمدة لابن تيمية (٣٥٨/١)

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٣٥٨/١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٣/٢)

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٠٣/١) الفروع لابن مفلح (٥٧/٢) المبدع في شرح المقنع (٣٣٢/١) مجموع فتاوى ابن باز (١١٤/١١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٣/٢-١٩٤)

(٤) الاستذكار (٢٨٨/٢)

(٥) الاستذكار (٢٨/٢) وينظر: المحلى (٣٧٥/٢) طرح التثريب للعراقي (٦٨/٣)

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩٧/١) المحلى (٣٧٥/٢) شرح مسلم للنووي (١١٩/٤) بداية المجتهد (١٥٩/١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢١٦/٢)

ذلك:

١ – عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "سووا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة "[١] ، وفي لفظ: " سووا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة "[٢].

٢ – عن النعمان بن بشير ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: " لتُسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم "[٣].

وجمهور أهل العلم على أن تسوية الصفوف سنة وليست واجبة[٤] خلافًا لابن حزم حيث يرى وجوب تسوية الصفوف[٥]، وهو ظاهر تبويب البخاري[٦]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، والشيخ محمد العثيمين[٨] مستدلين بأن الأمر الوارد بتسوية الصفوف للوجوب وبما ورد في تركه من وعيد كما في الأحاديث السابقة.

وعامة أهل العلم على أن عدم تسوية الصفوف لا يخل بصحة الصلاة حتى عند القائلين بوجوب التسوية باستثناء ابن حزم فإنه رأى بطلانها[٩].

قال الحافظ ابن حجر:" ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره

(١) رواه البخاري كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٣)

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٣٣)

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم (٧١٧) ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٣٦)

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١٥٩/١) الذخيرة (٢٦٢/٢) شرح النووي على مسلم (١١٩/٤) المغني لابن قدامة (٣٣٣/١) الإنصاف للمرداوي (٣٩/٢)

(٥) المحلى (٣٧٥/٢)

(٦) بوب البخاري في صحيحه (١٤٦/١) "باب إثم من لم يتم الصفوف" قال الحافظ ابن حجر: " يحتمل أن البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: (سووا صفوفكم) ومن عموم قوله:(صلوا كما رأيتموني أصلي) ومن ورود الوعيد على تركه" فتح الباري (٢١٠/٢)

(٧) ينظر: الفروع لابن مفلح (١٦٢/٢)

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٣–١٠)

(٩) ينظر: المحلى (٣٧٥/٢–٣٨٠)

عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان "[١]

وتسوية الصفوف تشمل ما يلي [٢]:

١ – أن يتساووا فلا يتقدم أحد على أحد وهي المحاذاة، وهي التي ورد الوعيد على مخالفتها.

٢ – التراص في الصف وسد الخلل والفرج، وهذا من كماله، وهو مندوب[٣]:

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: "أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري"[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم،ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله"[٥].

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟" فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: "يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف"[٦].

٣ – إكمال الصف الأول فالأول كما يدل عليه حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر"[٧].

وبناء على ما تقدم فإن التباعد بين المصلين في الصفوف جائز، وهو

---

(١) فتح الباري (٢/٢١٠) وينظر: المحلى (٢/٣٧٥-٣٨٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٩-١٠)

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/١١٩) إحكام الأحكام (١/٢١٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/١١-١٣)

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٤٨-٣٤٩) والمصادر السابقة

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف برقم (٧١٩)

(٥) رواه أبو داود برقم (٦٦٦) وأحمد (١٠/١٧) (٥٧٢٤)

(٦) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد برقم (٤٣٠)

(٧) رواه أحمد (٢١/١١٤) برقم (١٣٤٣٩) وأبو داود في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف برقم (٦٧١) وحسن إسناده النووي في المجموع (٤/٢٢٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٢٤٩) برقم (٦٧٥)

خلاف السنة لكن إن وجد حاجة ومصلحة فإنه يرجح عدم الكراهة كما هو الحال في التباعد من أجل حفظ النفوس بالاحتراز والتوقي من انتقال المرض، وفيه الجمع بين مصلحة أداء الصلوات جماعة ومصلحة حفظ النفوس، كما أن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " تدل على جواز التباعد لما فيه من دفع الضرر قبل وقوعه بالتحرز والوقاية من أسبابه .

وقد يقول البعض: إن مقصد حفظ الدين مقدم على مقصد النفس عند التعارض بدليل مشروعية الجهاد الذي فيه حفظ الدين مقدم على حفظ النفس حيث يعرض المسلم نفسه للزهوق بالجهاد، وكذلك إقامة حد الردة فيه تقديم لمقصد حفظ الدين على حفظ النفس.

والجواب أن يقال: نعم مقصد حفظ الدين مقدم على مقصد حفظ النفس من حيث الأصل لكن جزئيات حفظ الدين وحفظ النفس لها تفصيل آخر يحكمه النص والترجيح بين المصالح بحسب عظمها وأهميتها[١]، ولذلك يقدم مقصد حفظ النفس عند الإكراه على النطق بكلمة الكفر، ويقدم إنقاذ الغريق على أداء الصلوات والصوم وإن فات وقتها[٢]، وها هنا متعلق الدين مندوب هو من مكملات الضروري، وليس ضروريًا بذاته ؛لأنه من الأوصاف والجزئيات المقارنة للمقاصد[٣].

المسألة الرابعة: لبس المحرم للكمامة في الحج:

لا بأس بتغطية المحرم وجهه بكمامة أو غيرها، وهذا مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم كعثمان بن عفان وابن عمر[٤]، وجابر بن عبد الله [٥]، وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وابن عباس[٦] رضي الله عنهم، قال ابن قدامة: " ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥/٢٢٨٠-٢٢٨٢)
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٩٦) الفروق للقرافي (٢/٣٥٩) ف (١٠٩)
(٣) ينظر: مكملات مقاصد الشريعة أ.د. غازي العتيبي (ص٣٥)
(٤) رواه عنهما مالك في الموطأ في كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه (١/٣٢٧) برقم (١٣)
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٤) وابن حزم في المحلى (٧/٩١)
(٦) رواه عنهم ابن حزم في المحلى (٥/٧٨-٧٩)

إجماعًا"[١]، وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

المطلب الثالث: الإجراءات الاحترازية للوقاية من كورونا:

لما انتشر وباء كورونا المستجد في أكثر دول العالم استنفرت الدول بمؤسساتها الصحية والأمنية والعلمية لمواجهة الفايروس والاحتراز منه والحد من تفشيه، وكانت المملكة العربية السعودية من ضمن الدول التي بذلت جهدها في ذلك من خلال الجهات العلمية في الجامعات وغيرها من المؤسسات فظهرت برامج ومبادرات ومشاريع ومنح بحثية تتعلق بهذه النازلة في المجالات الشرعية والصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وذلك من خلال عمادات البحث العلمي ومراكز البحوث فيها، والجمعيات وغيرها، ومن ذلك مبادرة عمادة البحث العلمي في كل من جامعة أم القرى وجامعة الملك سعود وجامعة القصيم، ومبادرة الجمعية الفقهية السعودية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكذلك مبادرة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

وكذلك استنفرت الدولة جميع مؤسساتها لمواجهة فيروس كورونا بجميع المجالات العلمية والعملية، فشكلت لجان مشتركة بين الوزارات، وأقيمت مؤتمرات وندوات وورش عمل، وأنشئت مراكز متعددة المهام، كما صدرت قرارات احترازية ووقائية من عدد من الوزارات كل فيما يخصه، وكانت هذه القرارات وفق الأنظمة المرعية التي هي جزء من السياسة الشرعية التي تسير عليها المملكة العربية السعودية، وهي قرارات أيدتها دور الإفتاء والمجامع الفقهية في الدول الإسلامية وبينت أنها مستندةً إلى أدلة شرعية وقواعد فقهية ومقاصدية معتبرة[٣]، وكانت هذه القرارات بناء على

---

(١) المغني (٣٠١/٣)

(٢) أباح تغطية الوجه للمحرم الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين هي المذهب وهو قول ابن حزم، ومنعه الحنفية والمالكية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٢) الكافي لابن عبد البر (٣٨٨/١) المجموع شرح المهذب (٢٦٨/٧) المغني لابن قدامة (٣٠٠/٣-٣٠١) المحلى (٧٨/٥)

(٣) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا أ.د. مسعود صبري، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا أ.د. خالد المشيقح ، فقه النوازل "كورونا المستجد أنموذجًا" إشراف وتقديم ومشاركة وزير =

توصية من لجنة متابعة فايروس كورنا، وتهدف هذه القرارات إلى الوقاية من فايروس كورونا والحد من انتشاره وتفشيه، ومن ذلك:

١ – تعليق الدخول لأغراض العمرة أو التأشيرات السياحية لمن هم خارج المملكة وإيقاف التأشيرات، وكان هذا استباقيًا قبل حدوث أي إصابة في السعودية.

٢– تعليق العمرة للمواطنين والمقيمين داخل السعودية.

٣ – تعليق الدراسة في جميع مدارس وجامعات المملكة والاكتفاء بالتعليم عن بعد.

٤ – تعليق سفر المواطنين والمقيمين خارج المملكة لبعض الدول.

٥ – تعليق الرحلات الجوية الدولية لمدة أسبوعين.

٦ – تعليق النشاط الرياضي وإغلاق الصالات والمراكز الرياضية الخاصة.

٧–إغلاق المجمعات التجارية المغلقات والمفتوحة وجميع الأنشطة داخلها باستثناء السوبرماركات والصيدليات.

٨ – منع التجمعات في الأماكن العامة المخصصة للتنزه كالحدائق والشواطيء والمخيمات والمنتزهات البرية وما في حكمها.

٩ – تعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية لمدة ١٦ يومًا عدا القطاعات الصحية والعسكرية والأمنية ومركز الأمن الإلكتروني ومنظومة التعليم عن بعد في قطاع التعليم.

١٠ – إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء بالأذان.

١١ – تعليق حضور العاملين للمكاتب الرئيسية في القطاع الخاص لمدة ١٥ يومًا.

١٢ – تعليق جميع رحلات الطيران الداخلي والحافلات وسيارات الأجرة والقطارات لمدة ١٤ يومًا.

=

الأوقاف المصرية أ.د. محمد مختار جمعة.

١٣ – حظر التجول من الساعة السابعة مساءًا حتى السادسة صباحًا ولمدة ٢١ يومًا في جميع مناطق المملكة ابتداءًا من يوم الاثنين ١٤٤١/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٣م.

١٤ – تقليص عدد الحجاج والاكتفاء بحجاج الداخل، وقد أقرت هذا القرار دور الإفتاء والمجامع الفقهية والمجالس وآحاد المفتين بناء على اعتبار مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس ودفع الضرر عن الحجاج والمعتمرين، ودرء المفاسد عنهم ، وهو قرار مبني على الجمع بين المصالح، وتحقيق مقاصد الشريعة بما لا يخالف النصوص الشرعية، فهو يجمع بين المحافظة على إقامة شعيرة الحج وعدم تعطيلها ومصلحة حفظ الأنفس بعدم تعريضها للعدوى، ولتحقيق المصلحتين واعتبار مقصد حفظ الدين وحفظ النفوس قامت المملكة بإجراءات احترازية ووقائية وعلاجية لموسم الحج من خلال:

- تقليص العدد بحيث لا يتجاوز عدد الحجاج عشرة آلاف.
- أن يكون لمن هم دون (٦٥) سنة فقط.
- أن لا يكون الحاج ممن يعاني من أمراض مزمنة.
- أن يكون الحجاج من الموجودين في المملكة فقط سواء كانوا مواطنين أم مقيمين.
- إجراء فحوصات لكل الحجيج وجميع العاملين من رجال أمن وممارسين صحيين وعاملين في المشاعر.
- تجهيز طواقم طبية ترافق الحجاج في جميع المناسك وطواقم إسعافية.
- تخصيص مستشفى كامل تحسبًا لأي طاريء.
- بعد انتهاء موسم الحج يلتزم الحجاج بفترة حجر منزلي لمدة ١٤ يومًا [(١)].

(١) علمًا أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على اشتراط أمن الطريق بحيث يأمن على نفسه وعرضه وماله، وجعلوا ذلك من الاستطاعة المشروطة للحج، وإنما اختلفوا هل هو شرط وجوب أو شرط أداء؟ ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٢) الكافي لابن عبد البر (٣٥٦/٤) روضة الطالبين(٣/٨-١٠) الفروع لابن مفلح (٢٣٧/٥)

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فأوجز أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

١ – الوباء هو وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضًا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب بإصابة نسبة كبيرة من السكان بالمرض.

٢ – فايروس كوونا المستجد فايروس ينتمي لمجموعة كورونا وهو مرض معد وصنفته منظمة الصحة العالمية وباء وجائحة، وكان أول ظهوره في مدينة ووهان في الصين ثم انتشر في بقية بلاد العالم.

٣ – النظر في النوازل عامة وفي نوازل الأوبئة خاصة يستند إلى أمرين: أحدهما الأصول التي يستخرج منها الناظر الحكم الشرعي، والثاني: الأدوات التي يستعين بها الناظر في الأدلة بحيث يحقق المناط الشرعي بشكل صحيح يتوافق مع مراد الشارع.

٤ – الأصول التي يستخرج منها الناظر الأحكام الشرعية هي: الأدلة الشرعية النقلية والعقلية، والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية والمآلات المعتبرة.

٥– يجب على الناظر في الأصول التي يستخرج منها الحكم الشرعي للنازلة مراعاة القواعد الأصولية الخاصة بها من تقسيمات وشروط وضوابط.

٦ – ينبغي للناظر في أحكام نوازل الأوبئة أن يركز على مظان متعلقاتها ومناطاتها في الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

٧ – النظر المصاحب للأصول هو الاجتهاد بتحقيق المناط للنوازل والفتوى فيها وهو يشمل: فهم الواقع والفقه فيه، واعتبار السياسة الشرعية، والاجتهاد الجماعي، والوسطية والاعتدال في الفتوى.

٨ – فهم الواقع والفقه فيه أصل لا بد منه في النظر في الحكم الشرعي وهو مقارن للنظر في الدليل ويسبقه ويلحقه لأنه مؤثر في البحث عن الدليل وفي فهمه وفي تنزيله.

٩ – فهم الواقع والفقه فيه يشمل فقه الدليل وفقه النازلة وهو يمر بثلاثة مراحل: تصور النازلة ثم تكييفها فقهيًا ثم تنزيل الحكم عليها.

١٠ – السياسة الشرعية هي ما يصدر عن ولي الأمر من تصرفات اجتهادية مبنية على أصول معتبرة شرعًا يكون مناطها المصلحة المعتبرة، وعليها تنبني كثير من الإجراءات والأنظمة المرعية التي يسوس بها الراعي الرعية فيما فيه مصالحهم في الدارين.

١١– الاجتهاد الجماعي مسلك نبوي وهدي سلفي به يتحقق المقصود من الاجتهاد، ويؤمن فيه من الخلل والخطأ في الاجتهاد، وهو المسلك الأسلم في النظر في النوازل حيث يكمل المجتهدون بعضهم بعضًا، وينبغي أن يدخل فيه مستشارون متخصصون في العلوم غير الشرعية ليستفاد من تصورهم للنازلة كل حسب تخصصه ومجاله.

١٢ – يجب على الناظرين في النوازل مراعاة المعهود في الشريعة من التوسط والاعتدال في الترجيح والاختيار والفتوى بعيدًا عن التشدد والغلو وعن التساهل والتفريط بحيث يحققون المقاصد الشرعية وقيام المكلفين بتكاليفهم وفق أصل التيسير الشرعي المعتبر.

١٣ – في نازلة كورونا المستجد احتاج المسلمون لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها في العبادات والمعاملات وغير ذلك فتبنت الدول الإسلامية ممثلة بهيئاتها الشرعية من دور فتيا ومجامع فقهية النظر في هذه الأحكام وإصدار الفتاوى فيها.

١٤ – من المسائل المتعلقة بالمصاب بكورونا الرخص الشرعية التي يرخص فيها للمريض مثل التيمم وترك الجمعة والجماعة والفطر في رمضان وعدم وجوب الحج بنفسه حال المرض ونحو ذلك، وهذه لها أدلتها الشرعية المنصوصة ؛ لأن مناطها المرض، وهو عذر معتبر شرعًا علق به الشارع كثيرًا من الأحكام الشرعية لفظًا ومعنى.

١٥ – يجوز للمصاب بكورونا التداوي من المرض، وقد ثبت جواز ذلك في النصوص الشرعية قولًا وفعلًا وإقرارًا.

١٦ – يجب على ولاة الأمر الحجر الصحي على المريض والمشتبه به في الأمراض المعدية عامة وكورونا خاصة، وقد دل على جواز الحجر النص والقواعد الفقهية ومقاص الشريعة.

١٧ – إذا خاف المسلم على نفسه من مرض ونحوه فله أن يترخص في ترك الجمعة والجماعة.

١٨ – يجوز لبس الكمامة أثناء الصلاة ولا حرج في ذلك لا سيما عند الحاجة.

١٩ – التراض في الصفوف في الصلاة مندوب إليه في الصلاة، وعند الخوف من انتقال المرض فلا حرج ولا كراهة في التباعد للحاجة.

٢٠ – لا حرج على المحرم في لبس الكمامة ؛ لثبوت جواز تغطية الوجه للمحرم عن عدد من الصحابة.

٢١ – ما قامت به المملكة العربية السعودية من إجراءات مثل تعليق الحج والعمرة وإغلاق المساجد والأماكن العامة وحظر التجول الجزئي وتعليق العمل والدراسة وإغلاق المحلات التجارية وتقليل عدد الحجاج كانت من قبيل الوقاية والحد من انتشار فايروس كورونا وهي إجراءات مستندة إلى توصية اللجنة المعينة لمتابعة مستجدات كورونا وهذه الإجراءات تعتمد على السياسة الشرعية والأنظمة المرعية التي ترجع إلى مصالح الخلق وقد أيدتها فتاوى أهل العلم على مستوى الهيئات والأفراد.

فهرس المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم

٢.الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦ه) وابنه تاج الدين عبد الوهاب(ت٧٧١ه) دار الكتب العلمية. بيروت.ط١/١٤٠٤ه-١٩٨٤م

٣.الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة الإسلامية حقائقها وأصولها ومواقفها من القضايا الكبرى في المقاصد د. سعد بن مقبل العنزي. دار طيبة الخضراء.ط١/١٤٣٨ه-٢٠١٨م

٤.إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد بن المعروف بابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف د.زهير الناصر.مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة.ط١/١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥.الاجتهاد بتحقيق المناط وأثره في توجيه الفتاوى المعاصرة دراسة نظرية تطبيقية د. سميرة الغالي. مؤسسة الرسالة ناشرون.ط١/١٤٤٠ه-٢٠١٩م

٦.الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه د. شعبان محمد إسماعيل. دار البشائر الإسلامية.ط١/١٤١٨ه-١٩٩٨م

٧.الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر تأليف أ.د. قطب سانو.دار النفائس.بيروت.ط١/٢٠٠٦م

٨.الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي د. عبد المجيد السوسوه الشرفي. كتاب الأمة العدد (٦٢) وزارة الشؤون الإسلامية. قطر /١٤١٨ه

٩.الإجماع في القواعد الفقهية تأصيلاً وتطبيقًا د. هشام السعيد. دار ابن الجوزي.ط١/١٤٣٨ه

١٠.أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي. عبد الإله بن سعود السيف (رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لم تنشر) (كتاب إلكتروني)

١١.الإحكام في أصول الإحكام لسيف الدين الآمدي(٦٣١هـ) تحقيق د. عبد الله الشهراني و د. محمد القحطاني و د. أحمد الغامدي و د. عثمان عسيري و د. عمر السلامي. دار الهدي النبوي و دار الفضيلة. ط١/١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
١٢.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). مطبعة السنة النبوية.
١٣.الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤ه) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.ط١/١٣٨٧ه-١٩٦٧م ط٢/١٤١٦ه-١٩٩٥م بيروت
١٤.إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق د. عبد الله الجبوري. مؤسسة لرسالة.ط١/١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٥.أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) مراجعة وتعليق وتخريج الأحاديث محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.ط٣/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٦.أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص(ت٣٧٠هـ) تحقيق محمد صادق القمحاوي.دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٥هـ.
١٧.إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ) دار المعرفة. بيروت.
١٨.أدب المفتي والمستفتي لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣ه) تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.ط٢/١٤٢٣ه-٢٠٠٢م
١٩.إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب وأيسر الأسباب للشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦ه) تحقيق أشرف بن عبد المقصود. أضواء السلف. الرياض. ط١/١٤٢٠ه

٢٠.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. الكتب الإسلامي بيروت. ط٢/١٤٠٥هـ -١٩٨٥م
٢١.الاستثناء في القواعد الفقهية تأليف سعاد أوهاب بنت محمد الطيب.دار ابن حزم.ط١/١٤٣١ه-٢٠١٠م
٢٢.الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية للطيب السنوسي أحمد.دار التدمرية.ط١/١٤٢٤ه-٢٠٠٣م
٢٣.أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزين الدين زكريا بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.
٢٤.الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) دار الكتب العلمية. ط١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٢٥.الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.ط١/١٤١١هـ-١٩٩٠م
٢٦.الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت.ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٩م
٢٧.الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل (ت٩١١هـ) تحقيق د. أحمد العنقري والدكتور عادل الشويخ. مكتبة الرشد. السعودية. ط٢/١٤١٨هـ.
٢٨.أصول التشريع الإسلامي تأليف علي حسب الله. دار المعارف. مصر. ط٥/١٣٩٦ه-١٩٧٦م
٢٩.أضواء على السياسة الشرعية د. سعد بن مطر العتيبي.دار الألوكة للنشر.ط١/١٤٢٤ه-٢٠١٣م
٣٠.إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت. ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣١.اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي د. وليد بن علي الحسين. دار التدمرية.ط١/١٤٢٩ه-٢٠٠٨م

٣٢.اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي. دار ابن الجوزي.ط١/١٤٢٤ه
٣٣.إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي.مكتبة المعارف. الرياض.
٣٤.إكمال المعلم بفوائد مسلم / لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤ه) تحقيق: د. يحيى إسماعيل.دار الوفاء بالمنصورة ط١ / ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
٣٥.الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) دار المعرفة ببيروت /١٣٩٣هـ.
٣٦.الأمراض المعدية ومستجداتها الدولية د. أمين عبد الحميد مشخص وآخرون أعد بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤م.دار الهلال الرياض
٣٧.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي. ط٢ /١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٨.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف . دار طيبة. الرياض.ط١/١٤٠٥هـ
٣٩.البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت٧٩٤هـ). مراجعة الدكتور عمر الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط ٣ / ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤٠.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي ببيروت/١٩٨٢م.
٤١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ). دار الحديث. القاهرة / ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٢.بذل الماعون في فضل الطاعون لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب.دار العاصمة. الرياض
٤٣.البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ) تحقيق د.عبد العظيم الديب. دار الوفاء. ط٣/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٤.بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال تأليف معالي أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس.مدار الوطن. ط٣/١٤٣٨ه-٢٠١٧م
٤٥.بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الخيار في شرح جوامع الأخبار للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦ه) تحقيق عبد الكريم آل الدريني. مكتبة الرشد.ط١/١٤٢٢ه-٢٠٠٢م
٤٦.بيان الدليل على بطلان التحليل لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية (ت٧٢٨ه) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. المكتب الإسلامي.ط١/١٩٩٨م
٤٧.تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) ومعه رسالة أصول الكرخي (ت٣٤٠هـ) تحقيق مصطفى محمد القباني.دار ابن زيدون. بيروت. مكتبة الكليات الأزهرية.القاهرة
٤٨.التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية د. ماهر بن حامد الحولي بحث منشور في مجلة الحكمة العدد (٤٦) ٢٠١٢م
٤٩.التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية د. أشرف بن محمود الكناني بحث منشور في مجلة الصول والنوازل العدد(١١) ١٤٣٥ه
٥٠.تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي) د. سها سليم كداش. دار البشائر الإسلامية.ط١/١٤٢٨ه-٢٠٠٧م
٥١.تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٠م.
٥٢.التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت.ط٣/١٤٢٠هـ.
٥٣.التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د. محمد عثمان شبير. دار القلم. دمشق.ط٢/١٤٣٥ه-٢٠١٤م

٥٤.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة.مصر.ط١/١٤١٦هـ-١٩٩٥م
٥٥.التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت٤٧٨ه)تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت
٥٦.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب /١٣٨٧ه
٥٧.تهذيب الرياسة وترتيب السياسة لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن القلعي الشافعي (ت٦٣٠هـ) تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو. مكتبة المنار. الأردن الزرقاء. ط١.
٥٨.الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة.ط٢/١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٥٩.جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة.ط١/١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦٠.جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية.ط١/١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٦١.جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١ه)دار الكتب العلمية
٦٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٣٢٠هـ) دار الفكر.

٦٣.الحجر الصحي وأحكامه الفقهية د. صالح بن محمد المسلم. بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٥٠) /١٤٤١ه-٢٠٢٠م
٦٤.حجية القاعدة الفقهية في الاستدلال أ.د. خليفة بابكر الحسن. مكتبة التوبة.ط١/١٤٣٦ه-٢٠١٥م
٦٥.حديث معاذ بن جبل في أصول الاستدلال دراسة أصولية أ.د. عبد العزيز بن محمد العويد. دار كنوز إشبيليا.ط١/١٤٣٢ه-٢٠١١م
٦٦.حقيقة القولين لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ه) تحقيق الدكتور مسلم بن محمد الدوسري. منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٣) /١٤٢٩ه-٢٠٠٨م
٦٧.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون (ت٧٩٩ه) تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث بالقاهرة
٦٨.الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط١/١٩٩٤م.
٦٩.الذريعة إلى مكارم الشريعة لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) تحقيق الدكتور أبو اليزيد أبو زيد العجمي. دار السلام. القاهرة.١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٠.رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد امير بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢ه) دار الفكر.بيروت.ط٢/١٤١٢ه-١٩٩٢م
٧١.الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ه) تحقيق أحمد شاكر. مكتبة الحلبي. مصر.ط١/١٣٥٨ه-١٩٤٠م
٧٢.رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن عبد الله بن حميد. دار الاستقامة. ط٢/١٤١٢هـ
٧٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا النووي(ت٦٢٠ه). المكتب الإسلامي ببيروت/١٤٠٥هـ.
٧٤.زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. مكتبة المنار الإسلامية. الكويت.ط٢٦/١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٥.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف. الرياض. ط١/١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٧٦.سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية د. حمود بن محمد الغشيمي. دار كنوز إشبيليا.ط١/١٤٣٩ه-٢٠١٨م
٧٧.سنن الدارمي (مسند الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) تحقيق حسين سليم أسد الداراني. دار المغني. السعودية.ط١/١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
٧٨.سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر. المكتبة التجارية بمكة. مصطفى الباز.
٧٩.سنن أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد. مكتبة الرياض الحديثة.
٨٠.السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادرعطا. دار الكتب العلمية.بيروت. ط٣/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٨١.سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن دار الكتب العلمية – بيروت. ط١ / ١٤١١هـ -١٩٩١م.
٨٢.سنن ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٨٣.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية (ت٧٢٨ه) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ط١/١٤١٨ه
٨٤.شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) دار الفكر. ط١/١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٨٥.شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٧٢هـ). دار العبيكان.ط١/١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٦.شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور سعود العطيشان.مكتبة العبيكان. الرياض. ط١/١٤١٣هـ.
٨٧.شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان. ط٢/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٨.شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. عالم الكتب.ط١/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٩.الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي. ط١/١٤٢٢هـ.
٩٠.شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور حمد الكبيسي. دار الإرشاد. بغداد./١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
٩١.صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة بيروت. ط٣ /١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
٩٢.صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.بيروت.ط١١/ ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٩٣.صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت
٩٤.صحيح أبي داود (الأم) للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)مؤسسة غراس. الكويت. ط١/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩٥.صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ) دار الجيل بيروت.
٩٦.صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحنبلي (ت٦٩٥ه) تحقيق الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت.ط٣/١٣٩٧ه

٩٧.ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي. دار ابن الجوزي.
٩٨.الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد(ت٢٣٠هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١/١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩٩.طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) وتكملة ابنه ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم(٨٢٦هـ)دار إحياء التراث العربي. دار الفكر العربي.
١٠٠.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مكتبة دار البيان.
١٠١.عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لشمس ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار ابن كثير. دمشق. بيروت. مكتبة دار التراث المدينة المنورة.ط٣/١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٢.العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد علي بن سير المباركي. ط٢/١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
١٠٣.علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه أ.د. عبد الله بن بيه. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.ط١/٢٠٠٦م
١٠٤.علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
١٠٥.العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠ه) تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال
١٠٦.غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) إماما الحرمين أبي المعالي الجويني. تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم و الدكتور مصطفى حلمي. دار الدعوة. مصر / ١٩٧٩م.
١٠٧.فتاوى العلماء حول فيروس كورونا أ.د. مسعود صبري. دار البشير. مصر.ط١/١٤٤١ه-٢٠٢٠م

١٠٨.الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤ه) المكتبة الإسلامية
١٠٩.الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية. ط١/١٤٠٨هـ.
١١٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة.بيروت /١٣٧٩ه
١١١.فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي (ت١٣٠٧ه) عناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.المكتبة العصرية.بيروت/١٤١٢ه-١٩٩٢م
١١٢.الفتوى في الشريعة الإسلامية د. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين. مكتبة العبيكان.ط١/١٤٢٩ه-٢٠٠٨م
١١٣.الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية د. خالد بن عبد الله المزيني.دار ابن الجوزي.ط١/١٤٣٠ه
١١٤.الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١٥.الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق عمر حسن القيام. مؤسسة الرسالة.بيروت. ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١١٦.الفصول في الأصول (أصول الجصاص) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية.ط٢/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١١٧.فقه النوازل د. بكر عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩ه) مؤسسة الرسالة.ط١/١٤١٦ه-١٩٩٦م
١١٨.فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجًا د. مصطفى الصمدي. مكتبة الرشد.ط١/١٤٢٨ه-٢٠٠٧م
١١٩.فقه الواقع وأثره في الاجتهاد ماهر حسين حصوة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.ط١/١٤٣٠ه-٢٠٠٩م

١٢٠.الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية. ط٢/١٤٢١هـ
١٢١.الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦ه) دار الكتب العلمية. بيروت.ط١/١٤١٦ه-١٩٩٥م
١٢٢.القاعدة الفقهية وضوابط الاستدلال بها تأليف رياض بن منصور الخليفي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الكويت.ج(١٨) ع(٥٥)
١٢٣.قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق د. عبد الله الحكمي و د. علي الحكمي. مكتبة التوبة. ط١/١٤١٩هت-١٩٩٨م.
١٢٤.القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨ه) تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١٢٥.القواعد الفقهية تأليف علي أحمد الندوي.دار القلم.دمشق.ط٣/١٤١٤ه-١٩٩٤م
١٢٦.القواعد الفقهية (المباديء، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور)دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد.ط٤/١٤٢٩ه-٢٠٠٨م
١٢٧.القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) دار القلم.دمشق.ط٤/١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٢٨.القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. أ.د.محمد عثمان شبير.دار النفائس.الأردن.ط١/١٤٢٦ه-٢٠٠٦م
١٢٩.القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي. دار الميراث النبوي ط١/١٤٤١ه-٢٠٢٠م
١٣٠.الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ط٢/١٤٠٠هـ-١٩٨٠.

١٣١.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد. الرياض.ط١/١٤٠٩هـ.
١٣٢.كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية
١٣٣.لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ). دار صادر. بيروت ط١.
١٣٤.اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ه) دار الكتب العلمية.ط٢/١٤٢٤ه-٢٠٠٣م
١٣٥.المآلات وأثرها في أحكام السياسة الشرعية د. محمد جاسم السامرائي. دار النفائس ط١/٢٠١٩م
١٣٦.المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.لبنان.ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م
١٣٧.مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام. تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية
١٣٨.مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
١٣٩.المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي(ت٦٧٦هـ). دار الفكر ببيروت.
١٤٠.مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. دار الوفاء.ط٣/ ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
١٤١.مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر
١٤٢.مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان
١٤٣.المجموع المذهب في قواعد المذهب لابي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي(ت٧٦١هـ). تحقيق الدكتور مجيد العبيدي و الدكتور أحمد عباس. المكتبة المكية بمكة.ودار عمار بالأردن /١٤٢٥هـ.

١٤٤.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب المعروف بابن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشامي محمد.دار الكتب العلمية. بيروت. ط١/١٤٢٢هـ
١٤٥.المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة. ط٢ / ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٤٦.المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) دار الفكر. بيروت.
١٤٧.مدارج السالكين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي.دار الكتاب العربي.بيروت.ط٣/١٤١٦هـ –١٩٩٦م.
١٤٨.المدخل إلى فقه النوازل د. عبد الناصر أبو بصل. دار النفائس.الأردن.ط١/١٤٢١ه
١٤٩.المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا. دار القلم. دمشق. ط١/١٤١٨هـ
١٥٠.المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية دراسة تأصيلية تطبيقية على الأنظمة السعودية أ.د. ناصر بن محمد الغامدي.دار طيبة الخضراء.ط١/١٤٣٦ه–٢٠١٥م
١٥١.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت
١٥٢.المستثنيات من القواعد الفقهية (أنواعها والقياس عليها) أ.د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ج(١٧) ع(٣٤)١٤٢٦ه
١٥٣.المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري(ت٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية.بيروت.ط١/١٤١١هـ –١٩٩٠م.

١٥٤.المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. دار الهدي النبوي. دار الفضيلة. ط١/١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
١٥٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة بالقاهرة.
١٥٦.المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد.ط١/١٤٢٤ه-٢٠٠٢م
١٥٧.المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي. الهند. المكتب الإسلامي. بيروت.ط٢/١٤٠٣هـ.
١٥٨.معجم لغة الفقهاء تأليف محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي. دار النفائس ط٢/١٤٠٨ه-١٩٨٨م
١٥٩.معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ) دار الفكر.
١٦٠.المغني للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ). دار الفكر ببيروت.
١٦١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ط١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٦٢.المفصل في القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين. دار التدمرية.ط٢/١٤٣٢ه-٢٠١١م
١٦٣.مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح تأليف يمينة ساعد بوساعدي. دار ابن حزم.ط١/١٤٢٨ه-٢٠٠٧م
١٦٤.مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٥.مقدمة ابن خلدون(ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) لولي الدين عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن خلدون(ت٨٠٨هـ) تحقيق خليل شحادة. دار الفكر.بيروت.ط٢/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٦٦.مكملات مقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقًا على بعض المسائل المعاصرة أ.د. غازي بن مرشد العتيبي. مركز التأصيل للدراسات والبحوث. جدة. السعودية.ط١/١٤٣٥ه-٢٠١٤م.
١٦٧.مناهج البحث العلمي. عبد الرحمن بدوي.وكالة المطبوعات. الكويت.ط٣/١٩٧٧م
١٦٨.مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث.د.عبد الرحمن العيسوي و د. عبد الفتاح العيسوي.دار الراتب الجامعية.ط١/١٩٩٧م
١٦٩.المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة. بجوار محافظة مصر ط١ /١٣٣٢ هـ
١٧٠.المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ). تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف الكويتية. ط٢/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٧١.منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) دار الفكر.بيروت.١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٧٢.المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥ه)تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر المعاصر. بيروت. دار الفكر دمشق.ط٣/١٤١٩ه-١٩٩٨م
١٧٣.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط٢/ ١٣٩٢هـ
١٧٤.منهج البحث في العلوم الإسلامية. د.محمد دسوقي. دار الأوزاعي.بيروت.١٩٨٤م
١٧٥.منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل. مولاي الحسين بن الحسن الحيان. دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي.ط١/١٤٢٤ه-٢٠٠٣م
١٧٦.منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر بن علي القحطاني.دار الأندلس الخضراء.جدة.ط٢/١٤٣١ه

١٧٧.منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية تأليف عبد الله بن إبراهيم الطويل.دار الهدي النبوي.مصر.دار الفضيلة. السعودية.ط١/١٤٢٦ه-٢٠٠٥م
١٧٨.المنهج في استنباط أحكام النوازل. تأليف وائل بن عبد الله الهويريني. مكتبة الرشد.ط١/١٤٣٠ه-٢٠٠٩م
١٧٩.الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٨٠.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) دار الفكر.ط٣/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٨١.الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية د. أحمد محمد كنعان. تقديم محمد هيثم الخياط.دار النفائس ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
١٨٢.الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) تعليق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.بيروت. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٨٣.نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي(ت٧٦٢هـ) تحقيق محمد عوامة.مؤسسة الريان. بيروت.ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٨٤.نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء د. محمد الروكي.دار الصفا.دار ابن حزم.ط١/١٤٢١ه-٢٠٠٠م
١٨٥.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور تأليف إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥ه) دار الكتاب الإسلامي. القاهرة
١٨٦.النكت والعيون (تفسير الماوردي) لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.دار الكتب العلمية.بيروت.

١٨٧.نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢ه) دار الكتب العلمية. بيروت.ط١/١٤٢٠ه-١٩٩٩م
١٨٨.النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦ه) تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناجي. الكتب العلمية. بيروت/١٣٩٩ه-١٩٧٩م
١٨٩.النوازل الأصولية أ.د. أحمد بن عبد الله الضويحي.إصدارات الجمعية الفقهية السعودية. كنوز أشبيليا.ط٢/١٤٣٩ه-٢٠١٨م.
١٩٠.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد البورنو. مؤسسة الرسالة.ط٤/١٤١٦ه-١٩٩٦م
١٩١.وظيفة الخبير في النوازل الفقهية. أ.د. أحمد بن عبد الله الضويحي. طباعة ونشر مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية /١٤٣١ه-٢٠١٠م